جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي
دراسة مقارنة

إعداد الباحث

أحمد حسيـــن سلمان

إشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٤م

المقدمـــــــــة

أولا: – موضوع الدراسة:

تحتل الجرائم الماسة بأمن الدولة، أهمية كبيرة في قوانين العقوبات كافة، القديمة منها والحديثة، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة يمكن أن تعصف بوجود الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها، أو أن تعصف بدستور الدولة وبالسلطات القائمة بمقتضاه.

من الطبيعي أن تحظي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، بنصيب من هذا الاهتمام، رغبة في المحافظة على الاستقرار والأمن الداخلي للدولة. أما من حيث الخطورة، فقد احتلت جريمة العصيان المسلح، المرتبة الثانية بعد جريمة الشروع في قلب نظام الحكم، من حيث التهديد للأمن الداخلي للدولة. أما مصدر هذه الخطورة فينبعث أولاً من كونها تمثل خرقاً للقواعد القانونية النافذة في الدولة، سواء أكانت دستورية أم عادية. فهي تمثل خرقاً للقواعد القانونية الدستورية، لأنها تنتهك القواعد الدستورية التي أجازت العصيان المدني للمطالبة بالحقوق أو للاحتجاج على سياسة معينة.

وهي تمثل خرقاً للقواعد القانونية العادية، لأنها تنتهك القواعد الجزائية التي تحظر وتعاقب على العصيان المسلح. أما ثانياً فتنبعث خطورتها مما يرافق ارتكابها من جرائم خطيرة كالقتل والسرقة والتخريب الذي تتعرض له المباني والممتلكات العامة والخاصة على السواء، مما يؤدي إلى إشاعة الفوضى والدمار نتيجة الانفلات على القانون، فضلا على أن ارتكابها قد يكون من الأثر، بحيث يؤدي إلى إسقاط النظام القائم أو إلى انفصال جزء من إقليم الدولة. لذا نجد أن المشرع العراقي قد عاقب على هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

على الرغم من خطورة هذه الجريمة، فإنها لم تنل الاهتمام الكافي من الفقه القانوني، فلم نجد من الكتب القانونية التي تعرضت لها إلا النزر القليل، وهي وان وجدت فما أكثر تشابهها، هذا من

جهة. ومن جهة أخري لا مناص من التسليم إلى إننا أصبحنا في وقت انتعشت به الحقوق والحريات وكثر اللجوء إلى الوسائل الديمقراطية والتي من ضمنها العصيان المدني، وقد تأكد ذلك بعد أن أعلنت احد التيارات السياسية العصيان في بغداد، مما أدي إلى احتدام الآراء حول مدي مشروعيته، وبالتالي مدي الحاجة إلى معرفة الحدود الفاصلة بين التجريم والإباحة.

ثانيا: أهمية الدراسة:

إن الإنســـان يسعي بطبعه إلى سد حاجاته المادية والمعنوية، وهذه حقيقة واقعية؛ فهو يحاول إزالة كل القيود التي تمنعه من تحقيق غرضـــه. لذلك فان الحرية بصـــورة عامة هي انعدام القيود والتي تمنع الإنســـان من تحقيق ما يسعي إليه وما يرغب فيه وإذا كان الأمر كذلك فان هذه الحالة ستقودنا إلى (حرب الكل ضد الكل) التي قررها توماس هوبز في كتابه (التنين أو الوحش)[1] ففي حالة انعدام القيود ســـوف يسعي الجميع بصورة تعسفية أو غير تعسفية إلى تحقيق هدفهم معتمدينً في ذلك على قوتهم أو مركزهم وذلك نظراً لتنازع المصالح بين الأفراد أنفسهم.

إن انعدام القيود قد يؤدي إلى الفوضـــى وعدم الاســـتقرار، ومن اجل ذلك دخل الإنسان في صراعات كثيرة، سواء المظاهر الخارجية – الطبيعة وما شابهها كالقوة القاهرة أو مع مجتمعه أو حتى مع نفســـه لمعرفة حريته وقيودها والتعايش معها، وشعر الإنسان بتلك القيود منذ بدء الخليقة. وكانت أولي تلك القيود هي القادمة من الطبيعة التي شـــكلت و لا تزال إلى حد كبير أكبر عائق لحرية الإنســـان والأمثلة على ذلك كثيرة فولد الخوف عند الإنســـان ثم طلب الحماية وكان للاعتقاد الديني النصيب الأكبر في إعطاء الإنسان الأمان والخصب والحياة.

ثالثا: أهداف الدراسة:

---

(١) د. عبد المجيد العنبكي، الإنسان والحرية، بحث منشور في مجلة بيت الحكمةقسم الدراسات القانونية، بغداد، ٢٠٠٢، ص١-٣.

تهدف الدولة بصـــفة عامة إلى حماية المجتمع، وضمان سلامة كيانه واستقرار أمنه[٢] لأن حماية المجتمع من أهم واجبات السلطة العامة، إذ لا تكمن هيبتها في نفوس المحكومين أو تنظيم مرافقها العامة حتي تستعين بوسائل معينة من اجل إقرار النظام العام فوظيفة السلطة العامة الأساسية حماية المجتمع[٣]، ومن ثم يعد النظام العام هو المطلوب بكافة عناصـــره الصـــحة العامة والأمن العام، والســـكينة العامة حيث نصت عليها المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة الفرنسية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١(تختص هيئة الشـــرطة بالمحافظة على النظام والأمن والأدب، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلي الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات)[٤].

كذلك أشـــار إليها قانون وزارة الداخلية رقم ١٨٣لســـنة ١٩٨٠ العراقي في مادته الأولي (تهدف وزارة الداخلية، بوجه عام، في ضـــوء مبادئ...إلي تنفيذ الســـياسية العامة للدولة في شأن صيانة الأمن الداخلي للجمهورية العراقية وتوطيد النظام فيها وتنفيذ القوانين والأنظمة المتصـــلة به) أو أن تقوم مديرية الشرطة بالمحافظة على النظام العام[٥] ويلاحظ بان الذي يهمنا من هذه العناصر الثلاثة هي السكينة العامة فمما لا ريب فيه بأنها تشكل عنصرا جوهري من عناصره الأساسية وهدفاً أرقي ومقصدا أسمي من مقاصده، فبالمحافظة عليها تستجيب لمطلب أساسي من مطالب الحياة الإنسانية[٦] وعليه لابد من بيان ما المقصود بها.

وعليه فلم تعد القيود القانونية المفروضـــة لحماية السكينة العامة ، مرفوضة وإنما مقبولة ذاتياً ما دامت تسعي في النهاية إلى تحقيق التوازن المطلوب في إشباع الجانب المادي والمعنوي للإنسان في مكان وزمان معينين لأنها لم تعد مجرد ترفاً فكرياً وإنما ضرورة مفروضة، أما إذا كانت تلك القيود

---

(٢) د. علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٢١١.

(٣) د. عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الإدارة عن إعمال وقرارات الضبط الإداري، الطبعة الأولى، جامعة قاريونس، ليبيا، ١٩٩٦، ص٢١١.

(٤) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٤، ص٥٧٨.

(٥) ينظر نص المادة (١٨) من قانون قوى الأمن الداخلي العراقي.

(٦) د. محمود سعد الدين شريف، النظرية العامة للضبط الإداري، مجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشرة، ١٩٦٢، ص١٠٦. وكذلك د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٤٧١.

مفروضـــة على الأفراد وغير مقبولة من قبلهم فســـتكون هذه الحالة مرتعاً حفياً لمخالفتها وبالتالي ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب تلك النصوص القانونية ومن الجرائم مثلا تلك الماسة بالسكينة العامة (موضوع الدراسة) الذي يلاحظ عليه بأنه لا يزال بكراً ولم يشبع بحثاً وتمحيصاً وان معظم جوانبه لما تزال غامضـــة ومجهولة وهو الأمر الصـــعب الذي واجهناه في هذه الدراســـة التي تم الغوص فيها فضلاً عن عدم وجود تشريع خاص بها عموم النصوص التشريعية المنظمة لها شأنها في ذلك شـــأن البيئة التي لها نصوص خاصة بها بالإضافة إلى التشريعات والقوانين كقانون حماية وتحسين البيئة أو قانون منع الضوضاء أو قانون الصحة العامة .

رابعا: منهج الدراسة:

من اجل الإحاطة بالموضوع سوف ننتهج في هذه الدراسة منهجاً تحليلي مقارن يعتمد على دراسة التشريعات الجنائية والحلول الفقهية، كما إنها ستنطلق من المبادئ العامة لقانون العقوبات.

وسوف ننتهج في هذه الدراسة أيضا منهجاً استعراضيا مقارناً يعتمد على دراسة التشريعات الجنائية والحلول الفقهية، كما إنها ستنطلق من المبادئ العامة لقانون العقوبات وصولاً إلى استخلاص الأسس والمبادئ التي تتميز بها هذه الدراسة.

خامسا: خطة الدراسة: –

المبحث الأول: ماهية جريمة جريمة العصيان المسلح.
المبحث الثاني: النشاط المفترض وأركان جريمة العصيان المسلح.
المبحث الثالث: الأحكام العقابية لجريمة العصيان المسلح.

المبحث الأول

فكرة عامة عن جريمة العصيان المسلح

تمهيد وتقسيم:

لا يخفي ما لإعطاء فكرة عامة عن جريمة العصيان المسلح، من أهمية كبيرة سواء في مجال التشريع أو الفقه وتتجلي هذه الأهمية بتسهيل الوقوف على المراحل التي مرت بها الجريمة انتهاءً بما وصلت إليه في التشريع الحديث، وبتحديد وضع الجريمة في التنظيم القانوني، بالإضافة إلى تحديد ذات الجريمة بما لها من خصائص وبما تتميز به عن الجرائم الأخرى وبناء على هذه الأهمية فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في أولهما التطور التشريعي للجريمة، وخصصنا ثانيهما لماهية الجريمة، أما ثالثهما فقد كان لتمييزها عن الجرائم الأخرى:

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التطور التشريعي لجريمة العصيان المسلح.

المطلب الثاني: ماهية جريمة العصيان المسلح.

المطلب الثالث: تمييز جريمة العصيان المسلح عن الجرائم الأخرى.

المطلب الأول

التطور التشريعي لجريمة العصيان المسلح

ورد نص الجريمة لأول مرة في العراق في قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٩ الذي طبق في العراق، كونه جزءاً من الدولة العثمانية، وذلك في المادة (٥٥) التي نصت على ما يأتي (كل من حرض بالواسطة أو بالذات تبعة الدولة العلية وسكان الممالك المحروسة ليحملهم على العصيان بالسلاح على الحضرة السلطانية أو على الحكومة العثمانية وخرجت نية العصيان المقصود إلى الفعل أعدم الفاعل، وان كان قد بدأ بالعصيان عوقب ذلك الإنسان بعقاب حبس القلعة لا اقل من عشر سنوات).

قد بقي هذا النص نافذاً إلى أن الغي بصـــدور قانون العقوبات البغدادي ســـنة ١٩١٨، إلا أن القانون الأخير جاء خاليا من النص على الجريمة، ولقد تنبه المشرع إلى هذا النقص، واستدركه في قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي لســـنة ١٩٢٤، وذلك بمقتضي المادة (٢) التي أضافت الباب الثاني عشر المعنون ب(الجرائم المتعلقة بأمن الدولة) والذي نص في الفقرة (١٥) منه على ما يلي (كل من أعان فردا من القوات العســـكرية العراقية أو فردا من القوات المسلحة التي تقوم الحكومة البريطانية بشؤونها في العراق على العصيان يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو الحبس واذا نتج عن العصـــيان موت احد تكون العقوبة نفس ما هو مقرر ولم يثبت كونه معينا في جريمة تستلزم الإعدام).

أما الفقرة (١٦) منه فقد نصـــت على ما يلي (كل من تأمر مع فرد من القوات المســـلحة المذكورة في المادة السابقة على العصيان أو حرض عليه يعاقب فيما اذا لم تسفر تلك المؤامرات أو ذلك التحريض على نتيجة عملية بالأشغال الشاقة أو بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات).

قد استمر العمل بالنصوص أعلاه إلى أن صدر قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ الذي نص في المادة (٢٦) الواردة في الفصل الثاني المعنون بـ (صيانة امن الدولة الداخلي) على ما يأتي:

أ- كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب- وإذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

ج-وإذا أدي العصيان إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو أدي إلى موت إنسان أو كان الفاعل أمراً لقوة مسلحة أو مترأساً لها تكون العقوبة الإعدام).

أما المادة (٢٨) منه فقد نصت على ما يلي:

أ-كل من أعان أحد من أفراد القوات العســـكرية على العصـــيان يعاقب بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة. وإذا نتج عن العصيان موت أحد تكون العقوبة الإعدام.

ب-وكل من تأمر مع أحد من أفراد القوات العســـكرية على العصـــيان أو حرضه عليه ولم تســـفر المؤامرة أو التحريض عن نتيجة يعاقب بالأشـــغال الشاقة أو الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

قد بقي نصـــا المادة (٢٦) والمادة (٢٨) من قانون العقوبات البغدادي، نافذيين حتي ســـنة ١٩٦٩، إذ صـــدر قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لســـنة ١٩٦٩، الذي حصـــر جريمة العصيان المسلح بالمادة (١٩٢) التي جاءت بنفس صياغة المادة (٢٦عقوبات بغدادي) مع تعديل نوع العقوبة بالنظر لإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، وبذلك أصبحت المادة (١٩٢) بالصياغة التالية:

١-يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

٢- وإذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة السجن المؤبد.

٣- واذا أدي العصـــيان إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو أدي إلى موت إنسان أو كان الفاعل أمراً لقوة مسلحة أو مترأساً لها تكون العقوبة الإعدام)[٧] .

إلي جانب ما تقدم فقد نص قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ على جريمة العصيان المسلح في المادة (٩١) المعنونة بـــ (عقاب العصيان المسلح) والتي تنص على ما يلي (يعتبر عصيانا عسكريا اجتماع شخصين فأكثر من العسكريين علنا أو بضجيج وعربدة محاولين إظهار عدم إطاعة أوامر من فوقهم أو محاولين مقاومته أو الاعتداء عليه فعلا وبصورة مجتمعة فيحكم على كل من المشتركين في الاجتماع بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات. وتكون العقوبة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في أثناء النفير. أما المحرض على هذا العصيان فيعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ويحكم عليه بالإعدام اذا ارتكب الجريمة في أثناء النفير) أما المادة/٩٢من نفس القانون فقد نصت على ما يلي (يعاقب بالإعدام كل من اشترك في العصيان العسكري في مجابهة العدو).

قد استمر العمل بالمادتين أعلاه إلى أن صدر قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، الذي ابقي إلى حد ما نفس مضمون المواد السابقة مع بعض التعديلات في العقوبة والصياغة، حيث نصت المادة/٤٨ منه على ما يلي (يعد عصيانا عسكريا اجتماع شخصين فأكثر من العسكريين علنا

---

(٧) من القوانين العربية التي نصت على جريمة العصيان المسلح وبصياغات مختلفة م/١٣٧من قانون العقوبات الأردني لسنة١٩٦٠، و م/١٠٥ من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩، و م/٣٠٣ من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨، و م/١٢٩ من قانون العقوبات العماني لسنة ١٩٧٤، و م/١٦٨ من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٧٩، و م/٣١ من قانون العقوبات الإماراتي لسنة ١٩٧٠، و م/١٣٢من قانون العقوبات اليمني لسنة ١٩٩٤، و م/٢٠١ من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.ومن القوانين الأجنبية م/٢٨٤ من قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠، و م/٧١/ب من قانون العقوبات البلغاري لسنة ١٩٥١، و م/١٠٤ من قانون العقوبات اليوغسلافي لسنة ١٩٥١.

أو بضجيج أو عربدة محاولين إظهار عدم إطاعة أوامر الأعلى رتبة أو محاولين مقاومته أو الاعتداء عليه فعلا وبصورة مجتمعة).

أما المادة/٤٩من نفس القانون فقد نصت على ما يلي (أولا: يعاقب كل من اشترك في العصيان، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في أثناء النفير.

ثانيا: يعاقب المحرض على العصيان بعقوبة السجن مدة (١٥) خمسة عشر سنة.

ثالثا: يعاقب بالسجن المؤبد كل من اشترك في العصيان العسكري في مجابهة العدو...).

المطلب الثاني

ماهية جريمة العصيان المسلح

أن تحديد ماهية جريمة العصـــيان المســـلح، يتطلب التعريف بها وتحديد ما تختص به من خصـــائص. لذا ســـنقسم هذا المطلب إلى فرعيين نتطرق في الأول منهما للتعريف بالجريمة وفي الثاني لخصائص الجريمة.

الفرع الأول: التعريف بالجريمة.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة.

الفرع الأول

التعريف بالجريمة

تعد جريمة العصيان المسلح من الجرائم التي تضر مباشرة بأمن الدولة الداخلي، عن طريق مقاومة الســـلطات الدســـتورية، من دون أن تمس علاقة الدولة بالدول الأخرى، لذا أوردها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لســـنة ١٩٦٩، ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وهذا مسلك أكثر القوانين التي نصت على هذه الجريمة، من ذلك القانون الأردني لسنة ١٩٦٠ والقانون الليبي لسنة ١٩٥٣ والقانون السوري لسنة ١٩٤٩ والقانون اللبناني لسنة ١٩٤٣والقانون الفلسطيني لسنة ١٩٧٩ والقانون العماني لسنة ١٩٧٤ والقانون اليمني لسنة ١٩٩٤ والقانون الإيطالي لسنة ١٩٣٠.

إذا كان المشرع العراقي لم يطلق على الجريمة اسم معين، فان بعض المشرعين أوردها في التنظيم العقابي تحت اسم معين. من القوانين العربية القانون العماني الذي أطلق عليها (العصيان)، والقانون الليبي (اســـتعمال القوة ضـــد سلطات الدولة)، والقانون الأردني واللبناني والسوري حيث

أورد كل منهم الجريمة تحت عنوان (الجنايات الواقعة على الدستور)، والقانون الفلسطيني تحت عنوان (الجنايات الواقعة على النظام السياسي). والقانون الإماراتي (إثارة التذمر بين أفراد قوة دفاع الإقليم أو شرطته)، والقانون اليمني (العصيان المسلح).

من القوانين الأجنبية التي أطلقت على الجريمة اسم معين القانون البلغاري(الخيانة)، والقانون اليوغسلافي (العصيان المسلح)، والقانون الإيطالي (التمرد المسلح ضد سلطات الدولة)، والقانون البريطاني(الفتنة).

الأساس القانوني للتجريم والعقاب في المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي، يستند إلى فكرة الخطر، لان مطالبة المشرع بالانتظار حتى تتحقق النتيجة التي يتوقعها وهي العصيان المسلح، يجعله عاجزاً عن تقديم الحماية للسلطات الدستورية.

يلاحظ أن المادة/١٩٢عقوبات عراقي، لم تشترط صفة معينة في مرتكب الجريمة، بل استخدمت عبارة (كل من) التي تدل على العموم، ومن ثم فان هذه الجريمة كما تقع من العراقي، سواء أكان يحمل الجنسية العراقية الأصلية أم المكتسبة أم كان مقيما في العراق بدون جنسية، فإنها تقع أيضاً من الأجنبي مهما كانت الجنسية التي يحملها، وسواء أكانت جنسية دولة صديقة أم معادية، وهي كما تقع من الأفراد العاديين، فإنها تقع أيضا من العسكريين[٨].

الفرع الثاني

خصائص الجريمة

تختص جريمة العصيان المسلح، بجملة من الخصائص يمكن إجمالها بما يأتي:

أولا / من الجرائم الشكلية:

أي أنها لا يلزم لتوافرها أن ينتج سلوك الجاني حدثا ضاراً هو العصيان المسلح، وإنما يكفي أن يكون العصيان المسلح، هدفاً يتجه سلوك الجاني ماديا إلى تحقيقه ولو لم يتحقق[٩] ويستتبع عد جريمة العصيان المسلح، جريمة شكلية، خصيصتين فرعيتين:

---

(٨) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، سنة ٢٠٠٠، ص ٦١.

(٩) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، –العدوان على امن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٨١، ص ٤٣.

الخصـــيصـــــة الأولي تتمثل بأنها من الجرائم المبكرة الإتمام، أي من الجرائم التي لا يتريث المشرع حتي تتحقق النتيجة، بل يبادر فيعجل من لحظة التجريم والعقاب فيردها إلى لحظة مبكرة، تكون الجريمة قد تمت عندها(١٠).

أما الخصيصة الثانية فتتعلق بعدم التوازي بين الركن المادي والركن المعنوي، منظوراً إليه من حيث قصد الجاني منها، أي قصد الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً(١١).

ثانياً / من الجرائم التي يدخل الخطر في الحكمة من تجريمها:

أي أن للخطر أثرا في الهام أو نشأة قاعدة التجريم، من دون أن يعبر عنه في سطور القاعدة المحددة لنموذج الجريمة، ويترتب على هذه الخصيصة أن القاضي لا يلتزم بالتحقق من قيام الخطر فعلاً والتثبت منه، وإفراد حديث خاص عن ذلك في حكمه، لان كيان الجريمة ليس معلقاً على ثبوته.

وبناءً على ذلك يمكن القول أن جريمة العصيان المسلح، ليست جريمة خطر، وان كان الخطر كامناً في الحكمة من تجريمها، ولو كانت جريمة خطر لاســـتخدمت المادة (١٩٢) عقوبات عراقي في رسم نموذجها عبارة (تعريض السلطات القائمة بموجب الدستور للخطر)، ولتعين على القاضي تبعـــاً لذلك التحقق من وجود الخطر أو عدمه، إلا أن هذه العبارة لا وجود لها في النموذج القانوني للجريمة، لذا لا يلزم لتحقق الجريمة إن ينتج من الســـلوك تعريض الســـلطات الدســـتورية، لخطر العصيان المسلح.

ثالثاً/ من الجرائم الإرهابية(١٢).

علي الرغم من أن جريمة العصيان المسلح تصنف فقها ضمن الجرائم السياسية البحتة، فان المشـــرع العراقي في المادة الثالثة/٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، قد أخرجها من نطاق الجرائم الســـياسية وادخلها في نطاق الجرائم الإرهابية، التي تعدّ بمقتضي المادة السادسة

---

(١٠) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني – جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٧٢، ص١٨-١٩.

(١١) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧١، ص ٨٨.

(١٢) عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الإرهاب بانه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية).

من القانون المذكور أنفا، من الجرائم العادية المخلة بالشـــرف، والتي يعاقب عليها بمقتضي المادة الرابعة من ذات القانون بعقوبة الإعدام.

رابعاً/ من الجرائم التي لا شروع فيها:

الشـــروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها، وهي تنحصر بين البدء في التنفيذ ابتداءً ووقف التنفيذ أو خيبة الأثر انتهاءً، وتحقق الشروع مرتبط بهذه المرحلة وجوداً وعدماً[١٣] . وبما أن جريمة العصـــيان المســـلح، تتم قانونا بمجرد البدء في التنفيذ، لذا فان الشروع غير متصور فيها، حيث يعاقب على الشروع كونه جريمة تامة وليس مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة.

خامساً / من الجرائم المتعددة الفاعلين:

أي من الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة غير محددة من الفاعلين، ولا يمكن تصور وقوعها من فرد واحد أو من عدد قليل من الفاعلين[١٤]، وإنما ترتكب بصورة جماعية بحيث يكون لكل فاعل قوة بجماعته لا بنفسه، وهذا أمر طبيعي لان السلطات الدستورية لا ترتبط بشخص يمكن قتله أو مال يمكن سرقته، بحيث يمكن تصور وقوع الجريمة من فرد واحد، وإنما ترتبط بأوضاع قانونية تتجســـد بالواقع، وتســـتمر في ظل حماية أمنية من الأجهزة المختصـــة، والذي يتطلب من الفاعلين أن يكونوا من العدة والعدد الذي يمكنهم من مواجهة الأجهزة المكلفة بالحماية الأمنية.

سادساً / من الجرائم الإيجابية:

أي من الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابيا، وبعبارة أخري أن جريمة العصـــيان المســـلح لا تتحقق إلا إذا قام الجاني بسلوك إيجابي هو البدء بتنفيذ فعل أو الاشتراك ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الامتناع.

سابعاً / من الجرائم العمدية:

أي إن جريمة العصـــيان المســـلح من الجرائم التي يتطلب لتحققها توافر القصـــد الجنائي، وبعبارة أخري أن الركن المعنوي للجريمة لا يتحقق إلا بقيام عنصر العمد لدي مرتكب الجريمة ولا يمكن أن يتحقق بالخطأ غير ألعمدي.

المطلب الثالث

---

(١٣) د. سمير الشناوي، مرجع سابق، ص ٤٦٩-٤٧٠.

(١٤) د. سعد إبراهيم الأعظمي، مرجع سابق، ص ٤٠، رقم ٥.

تمييز جريمة العصيان المسلح عن الجرائم الأخرى

على الرغم من أن جريمة العصـــيان المسلح تشترك في بعض خصائصها مع بعض جرائم امن الدولة الداخلي، إلا أنها تتميز عنها في أمور جمة، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين نخصص الأولي لتمييزها عن جريمة الشـــروع في قلب نظام الحكم، ونتناول في الثاني تمييزها عن جريمة الاستيلاء على الأملاك أو المباني العامة.

الفرع الأول: تمييزها عن جريمة الشروع في قلب نظام الحكم.

الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة الاستيلاء على الأملاك والمباني العامة.

الفرع الأول

تمييزها عن جريمة الشروع في قلب نظام الحكم[١٥]

علي الرغم من أن الجريمتين تتشـــابهان من حيث أن كلتيهما من جرائم امن الدولة الداخلي، ومن الجرائم الشـــكلية، ومن الجرائم التي لا تمر بالشـــروع، ومن جرائم تعدد الفاعلين وأخيرا من الجرائم العمدية، فان كلتيهما تتميزان في أمور عدة يمكن إجمالها بما يأتي:

أولا: أن المحل المادي للجريمة في المادة/١٩٠عقوبات عراقي يتحدد بدســـتور الدولة ونظام الحكم وشكل الحكومة. أما المحل المادي في المادة/١٩٢عقوبات عراقي فيتحدد بالسلطات الدستورية.

ثانيا: تتحدد الحماية في المادة/١٩٠عقوبات بحماية نظام الحكم من القلب وحماية الدستور أو شكل الحكومة من التغيير، أما في المادة/١٩٢عقوبات فتتحدد الحماية القانونية بحماية السلطات الدستورية من العصيان المسلح الذي يتضمن معني المقاومة.

ثالثا: يتحقق الركن المادي في المادة /١٩٠عقوبات في حالة الشروع باستعمال وسيلة غير مشروعة تتمثل بالقوة أو العنف. بينما يتحقق الركن المادي في المادة/١٩٢عقوبات في صورتين أما بالشروع أو بالاشتراك في مؤامرة أو عصابة لإثارة العصيان المسلح.

رابعا: ســـاوي المشـــرع في المادة /١٩٢عقوبات بين الشروع والمؤامرة المكونة لإثارة العصيان المســـلح، وأخضـــعهما للعقوبة نفسها وهي السجن المؤقت. بينما تخضع المؤامرة لارتكاب جريمة

---

(١٥) تنص م/١٩٠عقوبات عراقي على انه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، فاذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذ أدت الجريمة إلى موت إنسان).

العصـــيان المسلح إلى نص مستقل عن نص المادة/١٩٠، وهو نص المادة/٢١٦عقوبات [١٦]، وان كانت تعاقب بنفس عقوبة المادة/١٩٠عقوبات وهي السجن المؤبد أو المؤقت.

خامسا: لم تعاقب المادة/١٩٠عقوبات على الجريمة التامة أي على قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو شـــكل الحكومة، بينما عاقبت المادة/١٩٢/٢عقوبات على الجريمة التامة أي نشـــوب العصيان فعلاً، وعدتها ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد.

الفرع الثاني

تمييزها عن جريمة الاستيلاء على الأملاك والمباني العامة[١٧]

تتميز جريمة المادة /١٩٢عقوبات، عن جريمة المادة/١٩٦ في أمور عدة نجملها بما يأتي:

أولاً: أن المحل المادي في المادة/١٩٦عقوبات يتحدد بالأملاك أو المباني العامة أو المخصـــصـــة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة. بينما يتحدد المحل المادي في المادة (١٩٢عقوبات) بالسلطات القائمة بموجب الدستور.

ثـــانيـــاً: تتحدد الحماية في المادة (١٩٦عقوبات) بحماية الأملاك أو المباني العامة من الاحتلال أو الـــاســـتيلـــاء أو بـــالحيلولـــة دون اســـتعمالها للغرض المعدة له. بينما تتحدد الحماية في المادة (١٩٢عقوبات) بحماية السلطات الدستورية من العصيان المسلح.

ثالثاً: يتحقق الركن المادي في المادة (١٩٦عقوبات) أما بالمحاولة بالقوة أو التهديد أو بالاستيلاء أو الحيلولة دون اســتعمال الغرض. بينما يتحقق الركن المادي في المادة (١٩٢عقوبات) بالشروع أو الاشتراك في مؤامرة أو عصابة لإثارة عصيان مسلح.

رابعـــاً: عاقبت المادة/١٩٦عقوبات على الجريمة التامة في حالتي الاســـتيلاء والحيلولة من دون اســـتعمال الغرض. بينما عاقبت المادة/١٩٢عقوبات على العصـــيان المسلح بوصفه ظرفا مشددا للعقوبة.

---

(١٦) تنص م/٢١٦عقوبات على انه (١-يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠.. أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه).

(١٧) تنص م/١٩٦عقوبات على انه (يعاقب بالسجن من حاول بالقوة أو التهديد احتلال شيء من الأملاك أو المباني العامة أو المخصصة للمصالح أو الدوائر الحكومية أو المرافق أو المؤسسات العامة أو استولى بأية طريقة من الطرق على شيء من ذلك أو حال دون استعماله للغرض المعد له. وإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها أو الإعدام أو السجن المؤبد لمن ألف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها).

خامســاً: تخضـــع المؤامرة لنص المادة(١٩٢عقوبات) بوصفها من العناصر المادية المكونة لإثارة العصيان المسلح، بينما تخضع المؤامرة لارتكاب جريمة الاستيلاء إلى نص مستقل عن نص المادة (١٩٦عقوبات)، وهو نص المادة (٢١٦عقوبات).

المبحث الثاني

محل جريمة العصيان المسلح وأركانها

تمهيد وتقسيم:

الجريمة من حيث كونها كياناً قانونياً تتألف –وفقاً للرأي الراجح – من ركنين أساسيين هما المادي والمعنوي، وبالإضافة إلى الأركان فقد يتطلب المشرع لقيام الجريمة شروطاً مفترضة، يحددها صراحة أو تستخلص ضمناً.

إن دراسة النموذج القانوني لجريمة العصيان المسلح، قد كشف بأنها تتكون من شرط مفترض يتجسد بمحل الجريمة، ومن ركنين هما المادي والمعنوي، وبناء على ذلك فسنقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: محل الجريمة.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الأول

محل الجريمة

تفترض جريمة العصيان المسلح، بان يكون هناك محل وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، لان محل الجريمة هو المركز الذي يهدف المشرع إلى حمايته في القاعدة الجنائية، ومن نص المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، نستخلص بان محل الجريمة يتمثل بالسلطات القائمة بموجب الدستور.

بما أن السلطات المشمولة بالحماية بمقتضي المادة/١٩٢ عقوبات عراقي، هي السلطات القائمة بموجب الدستور، لذا فان تحديد هذه السلطات يكون بالرجوع إلى دستور الدولة النافذ، والذي يتمثل

بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث نجد بأنه قد حدد هذه السلطات في الباب الثالث المعنون بالسلطات الاتحادية، حيث نصت المادة/٤٧ منه على ما يلي (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

في ضوء المادة أعلاه فان محل جريمة العصيان المسلح الذي قصد المشرع حمايته في القاعدة الجزائية، يتمثل بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبمقتضي الدستور فان السلطة التشريعية تتجسد بمجلس النواب ومجلس الاتحاد[١٨]، والسلطة التنفيذية تتجسد برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[١٩]، أما السلطة القضائية فهي تتجسد في المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها[٢٠] ويلاحظ أن المشرع العراقي اشترط في السلطات التي تحميها المادة/١٩٢ عقوبات، بان تكون سلطات قائمة بموجب الدستور، أي أنها تستند في وجودها إلى الوسائل المقررة في الدستور، ومفهوم المخالفة أن السلطات الغير دستورية لا تصلح أن تكون محلا لجريمة العصيان المسلح، وبالتالي فان العصيان الموجه ضدها لا يقع تحت طائلة المادة/١٩٢ عقوبات عراقي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع وان ذكر محل الجريمة بصيغة الجمع وذلك باستعمال عبارة (السلطات)، فهذا لا يعني بان العصيان يجب أن يكون موجها إلى جميع السلطات الدستورية، وإنما يكفي أن يكون العصيان موجها لسلطة أو أكثر من السلطات الدستورية لكي يقع تحت طائلة المادة/١٩٢ عقوبات عراقي، لان القول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج لا تتفق مع قصد المشرع في توفير الحماية الجنائية للسلطات الدستورية.

---

(١٨) نصت م/٤٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي(تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد).

(١٩) نصت م/٦٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي(تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون).

(٢٠) نصت م/٨٧ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي(السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون).ونصت م/٨٩ على ما يلي(تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيأة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقا للقانون).

المطلب الثاني

الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم من دون ركن مادي. وقد عرفت المادة/٢٨ عقوبات عراقي، الركن المادي بقولها (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون).

وبتحليل الركن المادي يتضح انه يقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. أما السلوك الإجرامي فله أهمية كبيرة بين عناصر الركن المادي، وتتأتي هذه الأهمية من اكتفاء المشرع بوقوع السلوك، لتحقق جريمة العصيان المسلح بصورتها التامة، وذلك لان القاعدة هي أن لكل جريمة سلوكاً لا تتحقق من دونه، في الوقت الذي يمكن أن تتحقق الجريمة من دون نتيجة.

أما النتيجة الجرمية فمما تتميز به جريمة العصيان المسلح أنها تتحقق رغم تخلف النتيجة، ولكن هذا لا يعني انتفاء أهمية النتيجة الجرمية، بل بالعكس فللنتيجة أهمية في تمييز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى التي تشترك في السلوك الإجرامي، بحيث لا يمكن التمييز بينها، إلا بانصراف القصد إلى نتيجة الجريمة، بالإضافة إلى أنها تعد ظرفا مشددا، لذا فسنتعرض لها عند التطرق إلى عقوبة الجريمة، أما العلاقة السببية فهي لا تقوم إلا بين السلوك والنتيجة بعد وقوعها، وهذا يعني إن العلاقة السببية لا تبحث إلا في إطار التنفيذ التام. ومن ثم فأن تخلف النتيجة في جريمة العصيان المسلح، يؤدي بدوره إلى تخلف العلاقة السببية، ومن ثم انتفاء أهميتها، لذا فسنهمل البحث فيها.

بناءً على ما تقدم فإن الركن المادي لجريمة العصيان المسلح على السلوك الإجرامي، وفي ضوء المادة/١٩٢ عقوبات عراقي نجد بان السلوك الإجرامي يتحقق أما بالاشتراك في مؤامرة أو عصابة لإثارة العصيان المسلح أو بالشروع في إثارة العصيان المسلح، وبناءً على ذلك فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: الاشتراك في مؤامرة أو عصابة لإثارة العصيان المسلح.

الفرع الثاني: الشروع في إثارة عصيان مسلح.

الفرع الأول

الاشتراك في مؤامرة أو عصابة لإثارة العصيان المسلح

هذه هي الصورة الأولي التي يتحقق فيها السلوك الإجرامي لجريمة العصيان المسلح، والتي تتمثل بالاشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت لغرض إثارة العصيان المسلح. والاشتراك يجب أن يفسر هنا بالعضوية أي أن يكون الشخص عضوا في مؤامرة أو عصابة، بحيث تنعقد إرادته مع باقي أفراد المؤامرة أو العصابة على إثارة العصيان المسلح، سواء في ذلك أن يكون انعقاد إرادته معاصرا لنشوء المؤامرة أو العصابة أو كان لاحقا على ذلك.

يلاحظ أن الاشتراك وفق هذه الصورة قد يكون في مؤامرة وقد يكون في عصابة، وهو ما سنوضحه في البندين التاليين:

أولا: الاشتراك في مؤامرة:

لم يُعرّف المشرع العراقي المؤامرة ولم يستعمل هذا المصطلح إلا في المادة/١٩٢ عقوبات عراقي الخاصة بجريمة العصيان المسلح، ومن ثم فان المؤامرة مصطلح هجين ليس له جذور أو أساس في قانون العقوبات العراقي، ويبدو أن المشرع العراقي قد استعار هذا المصطلح من القوانين التي استعملت مصطلح المؤامرة بدلا من مصطلح الاتفاق الجنائي، في التعبير عن الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الجريمة [٢١].لذا كان الأفضل في الصياغة التشريعية أن يستعمل المشرع العراقي مصطلح الاتفاق الجنائي وهو المصطلح الذي تبناه بشكل أساس في المادة/٥٥ عقوبات، فضلا عن اتساق هذا المصطلح مع نصوص قانون العقوبات الأخرى.

تأسيسا على ما تقدم يشترط في المؤامرة ذات الشروط التي يتحقق بها الاتفاق الجنائي، والتي حددتها المادة/٥٥ عقوبات عراقي، التي تعدّ القاعدة العامة للاتفاق الجنائي وذلك بقولها (يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ... متي كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة...).

---

(٢١) من القوانين التي استعملت مصطلح (المؤامرة) القانون اللبناني والقانون السوري والقانون الأردني والقانون الفلسطيني والقانون البحريني والقانون الإماراتي والقانون العماني والقانون التونسي والقانون الجزائري والقانون المغربي والقانون الموريتاني والقانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون النيرلندي والقانون الوكسمبورجي والقانون السانت ماريني. ومن القوانين التي استعملت مصطلح (الاتفاق الجنائي) القانون المصري والقانون الليبي والقانون اليماني.

بناء على ذلك يلزم لتحقق الاشتراك في المؤامرة أن تتوافر في المؤامرة عدة شروط، وهي كما يلي:

١- **وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر:** عرف الفقه الاتفاق بأنه انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، أساسه عرض من احد الطرفين وقبول من الطرف الأخر.[٢٢]

إذن فإرادة الأطراف في الاتفاق تكون متعادلة من حيث الأهمية، وكل منهم يحمل العزم نفسه، وان سبق احدهما بعرض الفكرة على الأخر[٢٣]، وقد تطلب المشرع العراقي اثنين كحد أدني لتحقق الاتفاق من دون قيد على الحد الأقصى[٢٤].

الاتفاق يتضمن معني النهائية والقطعية، أي يجب أن يكون قرار الأطراف موحداً لا خلاف فيه، فبداية الاتفاق تكون عن طريق عرض الأفكار، والتداول، والتشاور وتبادل الآراء، ولا يتحقق الاتفاق إلا اذا خرج الأطراف من المناقشة بقرار حاسم وقطعي يدعمه عزم إيجابي ترفده إرادة ثابتة على ارتكاب الجريمة، كما لا يتحقق الاتفاق اذا لم تندمج إرادة الأطراف في إرادة واحدة مشتركة، وبقيت مشتتة ومبعثرة، أو كانت إرادة احدهم جادة و إرادة الآخرين غير جادة، كما لو كانوا مخادعين أو غير مخلصين أو يسعون لكشف أمر الاتفاق إلى السلطات المختصة[٢٥].

٢-ان يكون الاتفاق منظماً ومستمراً: تطلب المشرع العراقي لقيام الاتفاق الجنائي أن يكون منظما ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة[٢٦] ومعني أن يكون الاتفاق (منظماً) هو اتحاد إرادات الجناة وتقابلها بشكل واحد للقيام بعمل غير مشروع . ولا يشترط أن يكون الاتفاق منظما من وقت تكوينه إلى انتهائه، وإنما يكفي أن يكون منظماً

---

(٢٢) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية، جامعة الدولة العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، سنة ١٩٦٠-١٩٦١, ص ٢٧٢.

(٢٣) د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، مطابع الدستور التجارية، عمان، ط١، سنة ١٩٩٢-١٩٩٣، ص ٢٨.

(٢٤) م/ ٥٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢٥) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، ج ١، المطبعة الجديدة، دمشق، ط٤، ١٩٧٧-١٩٨٧، ص٨٥. حسين عبد علي حسين، الاتفاق الجنائي في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٨٣، ص ٧٢.

(٢٦) م/ ٥٥ من قانون العقوبات العراقي.

في مبدأ تكوينه أما عنصر (الاستمرار) فيعني أن يستمر الاتفاق لمدة معينة تسمح للقول بان الاتفاق قد عقد، ولو كانت هذه المدة قصيرة. والمشرع عندما اشترط التنظيم والاستمرار في الاتفاق فهذا لا يعني أن يتخذ الاتفاق شكل جمعية منظمة ذات مراتب ورتب ورؤساء يديرون أعمالها ولها نظامها وقوانينها الخاصة بها. وإنما هو حالة وسط بين الجمعية و الاتفاق البسيط[٢٧].

٣- أن يكون الغرض من الاتفاق إثارة العصيان المسلح: فالمؤامرة تستمد صفتها الجرمية من جرمية الغرض، لذا يشترط أن تكون جريمة العصيان المسلح معينة، ولكن لا يشترط في تعيينها أن يكون محدداً بشكل واضح، بل يكفي أن يكون مفهوما ضمناً[٢٨].

وبتوافر جميع الشروط أعلاه تتحقق المؤامرة التي يحقق الاشتراك فيها السلوك الإجرامي لجريمة العصيان المسلح.

من الجدير بالذكر أن الاشتراك في المؤامرة وان كان يخضع إلى المادة/١٩٢ عقوبات عراقي التي تعاقب عليه بالسجن المؤقت، فانه يخضع أيضا إلى المادة/٢١٦ عقوبات عراقي[٢٩]، التي تعاقب عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد، لذا نكون أمام تعدد صوري تطبق بحقه المادة/١٤١ عقوبات عراقي[٣٠]، فيحكم بالجريمة التي عقوبتها أشد، وهي جريمة المادة/٢١٦ عقوبات وذلك لإمكانية الصعود بالعقوبة إلى السجن المؤبد.

إذا كان هذا هو مصير الاشتراك في المؤامرة من حيث خضوعه في النهاية إلى المادة/٢١٦ عقوبات، فان إدخاله في صياغة المادة/١٩٢ عقوبات، يكون من باب الزيادة التي لا فائدة منها، لذا ندعو المشرع إلى إزالة الاشتراك في المؤامرة من المادة/١٩٢،

---

(٢٧) حسين عبد علي حسين، مرجع سابق، ص٧٧.

(٢٨) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٠١.

(٢٩) نصت م/٢١٦ عقوبات عراقي على ما يلي(١-يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٢و ... أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه ٢- ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه..).

(٣٠)نصت م/١٤١ عقوبات عراقي على ما يلي (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

والاكتفاء بالمادة/٢١٦، كونها الأفضل من حيث الصياغة، فضلا عن سريانها على جميع جرائم امن الدولة ومن بينها جريمة العصيان المسلح.

ثانيا: الاشتراك في عصابة:

عرف الفقه العصابة بانها مجموعة أو زمرة تعمل على وفق أهداف محددة، وتعمل على تحقيق أهداف معينة(٣١).أو هي كل جمعية منظمة يديرها أو يتزعمها بعض أفرادها(٣٢)، أما قانونا فلم يحدد المشرع المقصود بالعصابة والعدد الضروري لتكوينها، بل ترك للقضاء تحديد ذلك حسب ظروف كل قضية.

يجب عدم الخلط بين العصابة والتجمع، فالتجمع هو اجتماع أشخاص يجدون أنفسهم في وضع عدائي سافر ضد القانون، من دون الخضوع إلى تنظيم مسبق، أما العصابة فتفترض وجود تنظيم وترتيب تدرجي بين مختلف الأفراد الذين يشكلونها، أي وجود إدارة وهدف وقادة وجنود ووظائف موزعة بين أعضائها(٣٣).

لكي نكون أمام عصابة يجب أن تتوافر عدة عناصر، فيجب أولاً أن توجد جماعة منظمة، ومقتضي ذلك وجود اتفاق وتخطيط بين عدة أفراد وتنظيم قيادي تخضع له العصابة(٣٤) أي وجود عدة أفراد يجتمعون تحت قيادة وتكون لهم درجات، وتنعقد إرادتهم على تحقيق هدف مشترك(٣٥).

يجب ثانيا أن تكون العصابة مسلحة، وعلى الرغم من أن المشرع لم يشترط صراحة أن تكون العصابة مسلحة، إلا أن ذلك يفهم ضمنا من خلال انصراف قصدها إلى العصيان المسلح. ولكن لا يشترط أن يكون جميع أفراد العصابة مسلحين، بل يكفي أن يتوافر لديها العدد الكافي من الأسلحة، وهي مسألة متروكة بكاملها لتقدير القاضي(٣٦) كما لا يشترط أن يكون السلاح ناريا، وإنما يمكن أن

---

(٣١) د. سعد إبراهيم الأعظمي، الموسوعة، مرجع سابق، ص٥٤.

(٣٢) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٨٢

(33)Garraud, Traite Theorique et Pratique Droit penal Francais, Vol: 3, Tome Troisieme edition , Recueil Sirey , Paris, 1916, No:1229,P:592.

(٣٤) د. احمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ج١، مكتبة المعارف، الرباط، ط٢، سنة ١٩٨٥، ص٥٥.

(٣٥) د. سعد إبراهيم الأعظمي، مرجع سابق، ص٧٤.

(36)E.Coyt, F. Rousselt, M. Arpaillange, P. Pantion. J, Droit Penal Special,8th edition, Paris, Sirey,1972.p:29.No:51. Garcon, Code penal annote, Vol: 1, Nouvelle edition refondne et mis

يكون السلاح ناريا أو حربيا أو سلاحا بالاستعمال، وعلي أي حال فان خطورة العصابة وما تقصد الوصول إليه، يتطلب تسلحا مناسبا سواء من حيث الكمية أم من حيث النوعية، وتقدير ذلك امر متروك للقضاء وحسب ظروف كل قضية(٣٧).

كما يجب أن يكون للعصابة هدف محدد وهو إثارة العصيان المسلح، أما اذا كان للعصابة هدف أخر، فان الاشتراك في العصابة يخرج عن نطاق المادة/١٩٢ عقوبات، ليدخل في نطاق مواد قانون العقوبات الأخرى وحسب الأحوال.

فاذا توافرت جميع العناصر أعلاه، كنا أمام عصابة يحقق الاشتراك فيها السلوك الإجرامي لجريمة العصيان المسلح الواردة في المادة / ١/١٩٢ عقوبات عراقي.

ومن الجدير بالذكر أن وجود العصابة بالمعني المشار إليه أنفا، يقتضي بالضرورة أن يكون هناك اتفاقا جنائيا تنبثق منه العصابة، بعد أن يتم تحديد درجة ووظيفة كل عضو، إلا أن وجود الاتفاق الجنائي لا يؤدي بالضرورة إلى وجود العصابة، وذلك لان الاتفاق قد يترتب عليه تحديد القائد ودرجة ووظيفة كل عضو فتنشأ بذلك العصابة، وقد يقتصر الاتفاق على أن يشاركوا جميعا في تنفيذ الجريمة دون أن يكون بينهم تدرج وظيفي.

تأسيسا على ما تقدم فان الاشتراك في العصابة كسلوك إجرامي، يكون في مرحلة وسط ما بين المؤامرة والشروع، فهو يأتي في مرحلة لاحقة على المؤامرة ويمثل درجة متقدمة من الخطورة والتنظيم، إلا انه لا يصل إلى مرحلة الشروع والا خضع الجاني إلى الشروع وهو الصورة الأخرى للسلوك الإجرامي في جريمة العصيان المسلح.

الواقع أن تفسير الاشتراك في العصابة الوارد في المادة /١٩٢ عقوبات عراقي، لا يحتمل غير المعني الذي اشرنا إليه أنفا، وان كان هذا المعني قد انفردت به المادة/١٩٢عقوبات فقط، من حيث إطلاق وصف العصابة على الرغم من أن أفرادها لم يصلوا في أفعالهم بعد إلى درجة التنفيذ، وهو خلاف المعني الذي استقرت عليه كل نصوص قانون العقوبات التي استعملت مصطلح العصابة، فهي لم تطلق وصف العصابة إلا على التنفيذ الذي يتم من قبل أكثر من شخص يكونوا على درجة من

---

ajour par Marcel Rousselet et les autres,Paris, Sirey, 1952 – 1959, p:431 ,No:4 Garraud. R, Op. Cit,p:592-593 ,No:1229.

(٣٧) د. احمد الخمليشي، مرجع سابق، ص٥٦.

التنظيم والتدرج الوظيفي، واعتبرت ذلك في الغالب ظرفا مشددا للعقوبة كما هو الحال في المواد/١٩٠ و١٩٤ و ١٩٦ و ٢/٤١٤ عقوبات عراقي[٣٨] لذا نعتقد بان وصف المؤامرة أو الاتفاق الجنائي يطلق في حالة انعقاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، وبصرف النظر عن درجة التنظيم، ويبقي هذا الوصف ملازم لهم طيلة الفترة السابقة على تنفيذ الجريمة، فاذا قاموا بالتنفيذ أطلق عليهم وصف العصابة.

علي أساس النتيجة أعلاه فان المنطق القانوني السليم والاتساق مع ما استقرت عليه نصوص قانون العقوبات الأخرى، يوجب إزالة الاشتراك في العصابة من صور السلوك الإجرامي لجريمة العصيان المسلح، لانتفاء الفائدة منه وذلك لإمكان إخضاع المتفقين لجريمة الاتفاق الجنائي التي تسري عليهم طيلة الفترة السابقة على تنفيذ الجريمة، فاذا قاموا بالتنفيذ فانهم يدخلون في نطاق الشروع ويخضعون للعقوبة المقررة له في المادة/١٩٢/٢ عقوبات.

الفرع الثاني

الشروع في إثارة عصيان مسلح

نص المشرع العراقي على هذه الصورة من السلوك الإجرامي في الشطر الأول من الفقرة الأولي من المادة/١٩٢عقوبات التي جاءت بما يلي (١-...كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور..).

وقد عرفت المادة/٣٠ عقوبات عراقي الشروع بانه (... البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..) والشروع الذي نقصده هنا ليس الشروع بوصفه مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، بل نقصد الشروع بوصفه السلوك الإجرامي في الركن المادي لجريمة العصيان المسلح، واستنادا إلى المادة/١٩٢عقوبات وبدلالة المادة/٣٠عقوبات، فيمكن القول بان السلوك الإجرامي في هذه الصورة لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين

---

(٣٨) تنص م/١٩٠عقوبات على ما يلي(...فاذا وقعت الجريمة من عصبة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد..) ونصت م/١٩٤عقوبات على ما يلي(يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين أو اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة..) أما م/١٩٦عقوبات فقد نصت على ما يلي(..واذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأفرادها أو الإعدام أو السجن المؤبد لمن ألف العصابة أو تولى رئاستها أو قيادة ما فيها).أما م/٤١٤عقوبات فقد نصت على ما يلي(...٣-وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة أشخاص اتفقوا على الاعتداء..).

هما البدء في تنفيذ فعل وعدم تمام التنفيذ. وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: البدء في تنفيذ فعل:

الواقع أن تكييف بعض الأفعال لا يثير صعوبة، نظراً لما تتسم به من وضوح، فهي أما أعمال تحضيرية باتفاق الآراء مثل إعداد الأسلحة والوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة. أو أنها– من دون خلاف – من أعمال البدء في التنفيذ، كالاشتباك مع القوات النظامية أو احتلال مباني السلطات الدستورية. ولكن قد تكون الأفعال متأرجحة بين التحضير والبدء في التنفيذ، كضبط العصاة عند اتجاههم إلى مكان العصيان المسلح، فهذه الأفعال تظهر أهمية وجود معيار يمكن به التمييز بين التحضير والبدء في التنفيذ، لذا اجتهد الفقه الجنائي في إيجاد هذا المعيار، وذهبوا في ذلك إلى مذهبين هما المذهب الموضوعي الذي يري بان البدء في التنفيذ هو البدء في ارتكاب فعل داخل في التكوين المادي للجريمة، أو فعل يكون ظرفا مشددا للجريمة(٣٩).

بصرف النظر عن مزايا وعيوب هذا المعيار، فان المادة/١٩٢عقوبات، تؤكد عدم صلاحية هذا المعيار في تحديد البدء بتنفيذ جريمة العصيان المسلح، لان الركن المادي لجريمة العصيان المسلح يتحقق أما بالاشتراك في مؤامرة أو عصابة أو بالشروع، وبالتالي فمن الغير سائغ قانونا القول أن البدء في التنفيذ يتحقق بالاشتراك في مؤامرة أو عصابة، لان هذا الاشتراك يأتي في مرحلة سابقة على البدء بالتنفيذ، كما من غير المعقول القول بان البدء بالتنفيذ يتحقق بالشروع لأننا سندور في حلقة مفرغة وسنقع في ذات الإشكالية.

كما لا يمكن تحديد البدء بالتنفيذ بارتكاب فعل يعد ظرفا مشددا لجريمة العصيان المسلح، لان هذه الظروف تتمثل بوقوع العصيان فعلا أو بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو بموت إنسان..، وهي ظروف تدخل ضمن التنفيذ التام للجريمة ولا تصلح في تحديد البدء بالتنفيذ الذي يأتي في اللحظة الأولي للتنفيذ.

أما المذهب الأخر فهو المذهب الشخصي الذي يري أنصاره بان البدء بالتنفيذ يتحقق متي ارتكب الجاني فعلا ما بقصد تحقيق نتيجة إجرامية معينة، أيا كان هذا الفعل، ومهما بلغت درجة توغله في تنفيذ الجريمة، شرط أن يكون الفعل كافيا لإثبات القصد الجنائي، والدلالة على أن الإرادة

---

(٣٩) لمزيد من التفصيل راجع د. سمير الشناوي، مرجع سابق، ص١٣٦-١٦٤. د. علي حسين الخلف. د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، سنة ١٩٨٢، ص١٦٣-١٦٤.

الإجرامية قد اتجهت بصفة نهائية وقاطعة إلى ارتكاب الجريمة[٤٠] وبهذا المذهب اخذ المشرع العراقي، على الرأي الراجح في الفقه[٤١].

الواقع أن صياغة المادة/١٩٢ عقوبات التي تأبي الأخذ بالمعيار المادي، تشير وبشكل واضح إلى صلاحية المعيار الشخصي في تحديد البدء بالتنفيذ، وبناء على ذلك فان البدء بالتنفيذ يتحقق بارتكاب أي فعل يفصح به العصاة عن قصدهم في العصيان المسلح، كحضور العصاة إلى الأماكن العامة أو تجمعهم أمام مباني السلطات الدستورية، كما يدخل في ذلك الأفعال المادية التي تشكل الشغب أو التجمهر، متي تحولت من مجرد أفعال عشوائية إلى العصيان المسلح.

علي رأي بعض الشراح فان البدء بإثارة العصيان المسلح قد يتحقق بالخطابات التي تلقي في الاجتماعات أو الأماكن العامة أو بواسطة الكتابة أو المطبوعات أو الصور أو الشعارات أو القصائد أو توزيع القصاصات الورقية أو خط الشعارات المثيرة على الجدران أو تعليقها على لافتات أو عرضها على أنظار الناس، أو استخدام مكبرات الصوت أو أجهزة التسجيل الصوتي أو الصوري أو نصب إذاعة لاسلكية لإثارة العصيان المسلح[٤٢].

يجدر بنا ونحن نقف على عتبة البدء في إثارة العصيان المسلح، أن نفصح عن الصياغة غير الموفقة لعبارة الشطر الأول من الفقرة الأولي من المادة/١٩٢ عقوبات عراقي والمتمثلة بـ(..كل من شرع في إثارة عصيان مسلح...).فإمعان النظر في هذه العبارة يشير وبما لا يقبل الشك، إلى أنها جمعت بين (الشروع)و(الإثارة)، وهما سلوكيين لا يمكن الجمع بينهما من الناحية القانونية بالصيغة أعلاه، لان كل منهما يصلح لوحده لتحقق السلوك الإجرامي، وبالتالي فكل منهما لا يمكن أن يرد إلا مستقلا في السلوك الإجرامي، أما الجمع بينهما، والقول بالشروع في الإثارة، فقد جعل السلوك في هذه الصورة متأرجحا بينهما، وهو أمر غير سائغ قانونا، لان من المبادئ القانونية الراسخة انه لا

---

(٤٠) د. سمير الشناوي، مرجع سابق، ص١٧٣-١٧٥.محمد ماضي جبر، التحضير للجريمة في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٨٢-٨٤.

(٤١) من هذا الرأي د. علي حسين الخلف. د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص١٦٦-١٦٧. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، سنة ١٩٩٢، ص٢١٣. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطابع دار الحكمة، سنة ١٩٩٠، ص٢١٦-٢١٧.

(٤٢)د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي-دراسة مقارنة، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص٩٢.

شروع في التحريض المتمثل بالإثارة، وذلك لان الإثارة تقع في مرحلة سابقة على الشروع الذي يأتي في مرحلة لاحقة، وبالتالي لا يمكن تصور الشروع في الإثارة.

لذا ندعو المشـــرع إلى إعادة صـــياغة الفقرة الأولي من المادة/١٩٢ عقوبات، وذلك بإزالة عبارة الإثارة، التي تدخل ضـــمن التحريض المعاقب عليه في المادة/١٩٨/أ/١عقوبات[٤٣]، وبذلك ينحصـــر التجريم في الشـــروع في العصـــيان المسلح، الأمر الذي ينسجم مع التدرج في التجريم والعقاب الذي اعتمده المشرع في صياغة المادة ككل .

ثانيا: عدم إتمام التنفيذ:

لا يتحقق الشروع بمجرد البدء في التنفيذ، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك أن لا يتم التنفيذ، وهذا العنصر هو الذي يميز الشروع عن التنفيذ التام الذي يعد ظرفا مشددا في جريمة العصيان المسلح. وعدم إتمام التنفيذ يرجع إلى عدم تحقق العصيان المسلح.

في ضـــوء المادة/٣٠عقوبات، فان تخلف النتيجة المتمثلة بالعصيان المسلح، يرجع إلى ثلاثة أســـباب لاإرادية، هي خيبة التنفيذ، واستحالة التنفيذ، وإيقاف التنفيذ. وبما ان الجاني اذا أتم الأفعال التنفيذية، فان العصيان المسلح يتحقق، ولا يمكن تصور خيبته أو استحالته، بل نكون أمام تنفيذ تام يؤدي إلى تشـــديد عقوبة الجريمة بمقتضـــي الفقرة الثانية من المادة/١٩٢عقوبات.لذا يكون إيقاف التنفيذ الســـبب اللاإرادي الوحيد الذي يؤدي إلى عدم تحقق العصيان المسلح، ومن ثم تحقق عنصر عدم تمام التنفيذ في الشـــروع، كالقبض على العصاة في اللحظة الأولي للبدء بالتنفيذ قبل أن يزداد عددهم ويتوسع نشاطهم.

أما اذا كان إيقاف التنفيذ إراديا أي أن العصاة بمحض إرادتهم أوقفوا التنفيذ ومنعوا تحقق العصيان المسلح، فنعتقد بأنه لا اثر لهذا العدول على تحقق الجريمة، وذلك لان الجريمة تتم بمجرد البدء بالتنفيذ ولا عبرة بعد ذلك بعدول العصاة، لأنه يكون بمثابة التوبة الإيجابية اللاحقة على إتمام الجريمة، والأفضل عندنا اعتبار العدول الإرادي عذرا مخففا جوازيا يترك للقاضي تقديره حسب ظروف الواقعة.

---

(٤٣) نصت م/١٩٨عقوبات عراقي على ما يلي(أ. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين: ١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٩٢ ...) ولم يترتب على هذا التحريض اثر).

المطلب الثالث

الركن المعنوي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية، فان الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية [٤٤]. وبما أن جريمة العصيان المسلح من الجرائم العمدية، لذا لا يمكن تصور وقوعها بالخطأ، لذا فان البحث في الركن المعنوي سيقتصر على القصد الجنائي. وقد عرفت المادة /٣٣عقوبات عراقي القصد الجنائي بقولها(١-القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخري) ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة، وهو ما سنوضحه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: العلم.

الفرع الثاني: الإرادة.

الفرع الأول

العلـــــــــم

العلم هو احد عنصري القصد الجنائي، ويقصد به المعرفة والإدراك وعلم بالشيء وذلك بادراك حقيقته، وبعبارة أدق هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع[٤٥]. ولتحقق العلم لا بد من إحاطته بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وان فعله يشكل واقعة مجرمة قانوناً، فهذه الإحاطة بالواقعة شرط لتصور اتجاه الإرادة نحوها. ويشترط في العلم أن يكون علماً يقيناً أو تاماً، وان يكون معاصراً للفعل المادي المكون للجريمة[٤٦].

إذن يجب أن يحيط علم الجاني بالفعل الذي يأتيه، كما يتعين أن ينصرف علمه إلى النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، كما يقتضي أن يعلم الجاني بان سلوكه سيؤدي إلى النتيجة الجرمية التي يسعي إلى تحقيقها، أي يجب أن يعلم بالعلاقة السببية، كما يجب ينصرف

---

(٤٤) د. علي حسين الخلف. د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٤٥) د. لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٤، ص ٣٨.

(٤٦) د. ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ٣٠١. لطيفة حميد محمد، المرجع نفسه، ص ٣٨.

علم الجاني إلى موضوع الحق المعتدي عليه[٤٧] أي يتعين إثبات علم الجاني بأنه يوجه فعله إلى السلطات الدستورية.

الفرع الثاني

الإرادة

لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده، بل إضافة إلى علم الجاني بجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى العناصر المكونة للواقعة الجرمية، أي إلى الفعل المادي، وإلى النتيجة الجرمية.

إذن يتعين لتحقق القصد الجنائي، انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة، بحيث يكون هذا السلوك صادراً عن إرادة الفاعل الحرة المختارة، أما اذا تبين من وقائع الجريمة، إن الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة مختارة، وإنما عن إكراه أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي، فلا يتوافر القصد الجنائي لعدم توافر إرادة السلوك لدي الجاني[٤٨] وعليه يجب إثبات انصراف إرادة الجاني إلى الفعل المادي المكون لجريمة العصيان المسلح، أي أن تنصرف إرادته إلى الشروع أو إلى الاشتراك في مؤامرة أو عصابة.

إرادة السلوك لا تكفي لقيام القصد الجنائي، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن تنصرف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية، أي إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون. ولانصراف إرادة الجاني إلى النتيجة، أهمية كبيرة في تحقق جريمة العصيان المسلح، فقيام الجريمة على تخلف النتيجة، أدي إلى عدم إمكانية إسناد النتيجة إلى فعل الجاني ماديا, ومن ثم انتفاء وجود السببية المادية (العلاقة السببية)، الأمر الذي أدي إلى اعتماد قيام الجريمة على السببية المعنوية، أي انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة التي أوشكت على الوقوع ولكنها توقفت قبل أن تبلغ مرتبة النتيجة المادية[٤٩] لذا يتعين إثبات انصراف

---

(٤٧) د. ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ٣٠١-٣٠٢.

(٤٨) د. علي حسين الخلف. د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٤٩) مجيد خضر احمد السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي-دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩، ص ٢٧٠.

إرادة الجاني إلى عصيان السلطات الدستورية، أما اذا لم يثبت انصراف إرادة الجاني إلى العصيان المسلح، فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة برمتها .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة العصيان المسلح والإعفاء منها

تمهيد وتقسيم:

المقصود بالعقوبة هو الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخري من الجاني نفسه ومن بقية الأفراد(٥٠).

إذا كان المشرع يرتب العقوبة عند تحقق جريمة العصيان المسلح، فذلك ليس دائما، فقد يتوافر سبب أو أكثر ويؤدي إلى الإعفاء من العقوبة. لذا فسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص أولهما لعقوبة الجريمة وثانيهما للإعفاء منها وكما يأتي:

المطلب الأول: عقوبة جريمة العصيان المسلح.

المطلب الثاني: الإعفاء من العقوبة.

(٥٠) د. على حسين الخلف.د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص٤٠٥.

المطلب الأول

عقوبة جريمة العصيان المسلح

من دراسة النموذج القانوني لجريمة العصيان المسلح، نجد أن المادة/١٩٢ عقوبات عراقي، قد قررت لجريمة العصيان المسلح، ثلاث عقوبات أصلية متدرجة في الشدة بحسب الظروف[٥١]، تتجسد العقوبة الأولي بالسجن المؤقت، والثانية بالسجن المؤبد، والثالثة بالإعدام[٥٢] وبناء على ذلك فسنتناول هذه العقوبات الثلاث في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول: عقوبة السجن المؤقت.

الفرع الثاني: عقوبة السجن المؤبد.

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام.

الفرع الأول

عقوبة السجن المؤقت

هذه العقوبة يجب على القاضي الحكم بها، وذلك في حالة ارتكاب جريمة العصيان المسلح، من دون اقترانها بأحد الظروف المشددة، أي في حالة الشروع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات الدستورية أو في حالة الاشتراك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض[٥٣].

قد عرفت المادة /٨٧ عقوبات عراقي عقوبة السجن بأنها(إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض...) وقد بينت المادة نفسها، مدة السجن المؤقت فهي أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، مع تكليف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١.

أما بشأن تنفيذ عقوبة السجن المؤقت فقد أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل)، على المحكمة عند إصدار الحكم بعقوبة السجن المؤقت، أن ترسل المحكوم عليه إلى المؤسسة أو السجن الذي قررت إيداعه فيه ومعه مذكرة السجن متضمنة العقوبة المحكوم

---

(٥١) بالإضافة إلى العقوبة الأصلية تسري على الجاني العقوبات التبعية والتكميلية الواردة في المواد من٩٥-١٠١ من المبادئ العامة لقانون العقوبات العراقي، والتي لم نذكرها لعدم اتساع البحث لها.

(٥٢) تجدر الإشارة إلى إن عقوبة الإعدام أصبحت العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة لجريمة العصيان المسلح، وذلك بمقتضى م/١/٤من قانون مكافحة الإرهاب رقم١٣ لسنة٢٠٠٥، بعد أن جعلها من الجرائم الإرهابية(م/٣/ف٤).

(٥٣) م/١٩٢ /١ عقوبات عراقي.

بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضا عليه أو موقوفا، وترسل صورة من المذكرة إلى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم[٥٤].

قد منع قانون الأصول الجزائية إخلاء سبيل المحكوم عليه، في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، قبل أن يستوفي المدة المحكوم بها، أما إذا تم تنفيذ الحكم فعلي إدارة السجن الذي نفذ فيه الحكم، إخبار المحكمة أو الادعاء العام بذلك[٥٥] وإذا كان اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ يحتسب من مدة العقوبة، فأن إخلاء سبيل المحكوم عليه يكون ظهر اليوم المقرر لانتهاء مدة العقوبة[٥٦].

الفرع الثاني

عقوبة السجن المؤبد

عقوبة السجن المؤبد هي عقوبة سالبة للحرية لمدة عشرين سنة، تخضع من حيث تنفيذها وأحكامها إلى نفس الإجراءات المقررة لعقوبة السجن المؤقت والتي ذكرناها سلفا. وهي عقوبة مشددة يجب على القاضي الحكم بها، وذلك في حالة إتمام التنفيذ ووقوع العصيان المسلح فعلا[٥٧].

يقصد بالعصيان المسلح عدم الاستجابة لأوامر ونواهي السلطات ومعارضتها بقوة السلاح[٥٨].أو هو شكل من أشكال التحدي العنيف والمواجهة المسلحة للنظام القائم من قبل بعض العناصر والجماعات المدنية أو العسكرية أو الاثنين معا، لممارسة الضغط والتأثير للاستجابة لمطالب معينة، أو للاحتجاج على سياسة معينة[٥٩].

يري الفقيه الإيطالي (مانزيني) بان العصيان يجب أن يتصف بالشمول والاتساع في حركته أو نشاط من قام به، أما العصيان في منطقة محدودة أو في مركز شرطة أو أي دائرة إدارية تعود للدولة

---

(٥٤) م/٢٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥٥) م/٢٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥٦) م/٢٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥٧) م/٢/١٩٢ عقوبات عراقي.

(٥٨) د. محمد الجبور، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٥٩) د. حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٢، ص ٩١.

أو أي مؤسسة محددة، فلا يعد من قبيل العصيان، طالما لم يتصف بالشمول والاتساع[٦٠].

نحن لا نتفق مع هذا الرأي، لان العصيان يتحقق بمجرد عدم الطاعة والمقاومة المسلحة، سواء أكان عاما، أي حصل في نطاق جغرافي واسع واشترك فيه عدد اكبر من الأفراد، أم كان محدودا في نطاق جغرافي معين وبفئات محددة من الأفراد، كالعصيان الذي تقوم به وحدات الجيش أو بعض قوات الأمن، التي تمتلك السلاح والخبرة القتالية، مما يجعل العصيان أكثر خطورة على السلطات الدستورية، وبالتالي فمن غير المعقول القول بعدم تحقق العصيان في هذه الحالات بحجة انه محدود بفئة معينة.

يشترط في العصيان أن يكون مسلحا، وبخلاف ذلك فان العصيان يخرج عن نطاق التجريم والعقاب، ليصبح طريقة من الطرق الدستورية للاحتجاج والتعبير عن الرأي. ولكن لا يشترط أن يكون اقتران التسلح بالعصيان معاصرا ومنذ البدء، وإنما يمكن أن يكون هذا الاقتران في وقت لاحق للبدء بالعصيان فيتحول عندئذ إلى عصيان مسلح ولو لم يكن مسلحاً منذ البدء. فمن يثير عصياناً غير مسلح، يكون مسؤول في حالة تحوله إلى عصيان مسلح، لأنه يجب أن يعلم أن العصيان إذا بدأ غير مسلح فانه ليس بإمكانه أن يمنع التسلح فيما بعد وبذلك يكون العصيان مسلحاً ولو لم يكن كذلك منذ البدء[٦١].

كما لا يشترط أن يكون السلاح بعدد المشاركين في العصيان، بل يكفي لكي يكون العصيان مسلحاً أن يقتصر حمل السلاح على عدد محدود من المشاركين في العصيان.

أما من حيث نوعية الأسلحة، فيلاحظ إن لفظ(مسلح) ورد مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بقيد، وحيث أن هذا القيد غير وارد، لذا فهو يشمل جميع أنواع الأسلحة، سواء أكانت طبيعية أم بالاستعمال، فليس من المعقول أن لا يعاقب على العصيان الذي تستعمل فيه المسحاة أو المنجل أو سكين المطبخ أو عامود الحديد، متي ثبت انصراف قصد الجاني إلى استعمالها كأداة في العصيان، والمسألة متروك تقديرها إلى المحكمة حسب الظروف والأحوال.

الفرع الثالث

---

(٦٠) نقلا عن د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص٩٠.

(٦١) د. سعد الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص٩١.

عقوبة الإعدام

عرفت المادة/٨٦عقوبات عراقي عقوبة الإعدام بأنها شنق المحكوم عليه حتى الموت. أما تنفيذ عقوبة الإعدام فيتلخص بإيداع المحكوم عليه بالإعدام في السجن حتي تتم إجراءات تنفيذ الحكم[٦٢].

يجري التنفيذ شنقا داخل السجن أو أي مكان آخر طبقا للقانون بعد مصادقة رئيس الجمهورية [٦٣]، وذلك بحضور هيأة التنفيذ المكونة من احد قضاة الجنح واحد أعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره، ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن أو أي طبيب آخر تندبه وزارة الصحة، ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك[٦٤] وبعد ذلك يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين، وعندئذ إذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال، فيحرر القاضي محضر بها توقعه هيأة التنفيذ، وعند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها، وتوقع عليه هيأة التنفيذ[٦٥] .

من الجدير بالذكر إن المشرع لا يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه. وبالمقابل فقد أجاز لأقارب المحكوم عليه أن يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الإعدام وعلى إدارة السجن إخبارهم بذلك، كما أوجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلة المحكوم عليه، إذا كانت ديانته تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت. هذا وتسلم جثة المحكوم عليه إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك، وإلا قامت إدارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة، ويجب على أية حال أن يكون الدفن بغير احتفال[٦٦].

قد شدد المشرع عقوبة جريمة العصيان المسلح إلى الإعدام، وجعلها عقوبة ملزمة للقاضي، وذلك اذا أدي العصيان إلى اصطدام مسلح مع قوات الدولة أو أدي إلى موت إنسان أو كان الفاعل آمراً لقوة مسلحة أو مترأساً لها.

---

(٦٢) م/٢٨٥/أ من قانون الأصول الجزائية.

(٦٣) م/٧٣/ثامنا من دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥.

(٦٤) م/٢٨٨ من قانون الأصول الجزائية.

(٦٥) م/٢٨٩ من قانون الأصول الجزائية.

(٦٦) م/٢٩٠ -٢٩٣من قانون الأصول الجزائية.

أما ظرف الاصطدام المسلح مع قوات الدولة[٦٧] فيقصد به الاشتباك مع قوات الدولة المسلحة ومقاومتها. وهذا يعني أن التنفيذ التام لجريمة العصيان المسلح يتحقق بمجرد إظهار عدم الطاعة لأوامر ونواهي السلطات الدستورية، والذي يعاقب عليه بمقتضي المادة/١٩٢/٢عقوبات بالسجن المؤبد، أما إذا تطور الأمر وترتب على العصيان نتيجة أكثر جسامة تتمثل بالاصطدام مع قوات الدولة، فان العقوبة تشدد إلى الإعدام بمقتضي المادة/١٩٢/٣عقوبات.

أما الظرف الأخر فهو موت إنسان ويقصد بالموت توقف جميع وظائف الدماغ بصورة نهائية. فالمعيار الحديث، المعتمد طبيا وقانونيا، في تحديد موت الإنسان، يعتمد على موت الدماغ (brain death)، والذي يقضي بأن الإنسان يعد ميتا في الوقت الذي يموت فيه دماغه، ويشخص ذلك بالرجوع إلى القرائن الطبية التي أكدتها الدراسات الطبية العالمية، ومن هذه القرائن، غياب منعكسات جذع الدماغ وأهمها رد فعل الحدقة للضوء والمنعكس القرني والمنعكس العيني الدماغي وكذلك المنعكسات التنفسية. ومن القرائن أيضا توقف التنفس، والسكون الكهربائي في تخطيط الدماغ[٦٨] .

إذن فموت إنسان يكفي لوحده في تشديد عقوبة جريمة العصيان المسلح إلى الإعدام بمقتضي المادة/١٩٢/٣عقوبات، وقد اكتفي المشرع بموت شخص واحد كحد أدني لتشديد العقوبة، سواءً أكان الموت بالقتل عمداً أم خطأً أم إيذاء مفضيا إلى الموت، فعبارة (موت إنسان) جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه. والشرط الوحيد هو أن يرتبط الموت سببيا بالعصيان، أي أن يكون العصيان المسلح هو الذي أدي إلى موت إنسان.

الواقع أن كل من الاصطدام مع قوات الدولة وموت إنسان، هما في ضوء المبادئ العامة من النتائج المحتملة لجريمة العصيان المسلح، وبالتالي تحدد المسئولية عنهما بدلالة المادة/٥٣عقوبات،

---

(٦٧) قوات الدولة هي القوات المسلحة والتي تم تحديدها بموجب القسم الثاني من قانون وزارة الدفاع رقم ٦٧لسنة٢٠٠٤ بقوله(١-أ-تتكون القوات المسلحة العراقية من الجيش، القوات الجوية، قوة دفاع السواحل، عناصر الاحتياط(عند إنشائها) وفيلق الدفاع المدني بعد نقله إلى القوات المسلحة العراقية وقوة مكافحة الإرهاب العراقية ومراكزها الرئيسية) وفيما بعد تم إضافة الميليشيات بموجب القسم(١) من قانون تنظيم القوات المسلحة والميليشيات في العراق رقم ٩١ لسنة٢٠٠٤ بقوله(٢-القوة المسلحة وتعني مجموعة منظمة من الأفراد تحمل أسلحة نارية أو أسلحة، ومصطلح(القوة المسلحة)يشمل القوات الحكومية والميليشيات) أما م/٩/أولا من دستور العراق لسنة٢٠٠٥ فقد نصت على ما يلي(ب-يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة)

(٦٨) د.حسام عبد الواحد كاظم الحمداوي، الموت وآثاره القانونية-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩، ص٥٨-٧٧.

Baker,Hannon,Russell, Death and dying ,Individual and Institutions, New York,1982,P:173-176.

التي تعاقب كل مساهم في العصيان، فاعلا أم شريكا، عن الاصطدام مع قوات الدولة وعن موت إنسان، بالإضافة إلى معاقبتهم عن جريمة العصيان المسلح. إلا إن المشرع خرج عن المبادئ العامة وادخل كل من الاصطدام مع قوات الدولة وموت إنسان ضمن الظروف المشددة لعقوبة جريمة العصيان المسلح. وبما انهما يتعلقان بماديات الجريمة، لذا فهما من الظروف المشددة المادية، وبناء على ذلك فان عقوبة الإعدام تسري على كل من ساهم في العصيان المسلح، فاعلا كان أم شريكا، علم بها أم لم يعلم(٦٩).

أما الظرف الثالث فيتجسد بكون الفاعل آمرا لقوة مسلحة أو مترأسا لها، ويقصد بالأمر الشخص الحائز سلطة الآمرة(٧٠)، أي الشخص الذي يملك قانونا إصدار الأوامر إلى القوات المسلحة التي تكون تحت إمرته. أما المترأس للقوة المسلحة فهو الشخص الذي يتولي قيادتها الفعلية وإدارة عملياتها بصورة مباشرة(٧١).

هذا الظرف يرجع إلى صفة في الفاعل أي كونه آمرا أو مترأسا، وهي من الصفات التي تسهل ارتكاب جريمة العصيان المسلح، لذا فان هذا الظرف من الظروف المشددة الشخصية التي تسهل ارتكاب الجريمة، وبالتالي فان عقوبة الإعدام تسري على من توفرت فيه صفة الآمر أو المترأس، أما غيره من أفراد القوة المسلحة فلا تسري عليهم إلا من كان منهم عالما بها(٧٢).

المطلب الثاني

الإعفاء من العقوبة

الأصل أن من يرتكب جريمة ما تقع عليه عقوبتها، ولكن قد تقضي المصلحة العامة رفع العقوبة كلياً، لذلك نص القانون على أسباب تعفي من العقاب، لا يسمح للقاضي أن يضيف إليها، أو يمتنع عن تطبيقها عند توافر شروطها، وهذه الأسباب هي (الأعذار المعفية من العقوبة).

والأعذار المعفية من العقاب هي أسباب بينها القانون ومن شأنها إعفاء الجاني من العقوبة

---

(٦٩) تنص م/٥١ عقوبات عراقي على انه(اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شانها تشديد العقوبة... سرت أثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان أو شريكا علم بها أو لم يعلم...).

(٧٠) م/٧/ خامسا عقوبات عسكري عراقي.

(٧١) د. احمد الخمليشي، مرجع سابق، ص٥٧.

(٧٢) تنص م/٥١ عقوبات على انه(..أما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا اذا كان عالما بها..).

المقررة للجريمة بمقتضي حكم المحكمة، على الرغم من قيام الجريمة وتوافر شروط المسؤولية عنها[٧٣].

أما أساس الإعفاء من العقوبة، فيستند إلى مبدأين، أولهما مبدأ العدالة، وذلك بقدر ما تؤدي إلى إصلاح الجاني ومنعه من معاودة ارتكاب الجريمة، وفي ذلك تحقيق أكيد لمصلحة المجتمع، وفيه أيضا دليل على شعور الجاني بالخطأ وندمه على ما اقترفه. وثانيهما مبدأ المنفعة (الضرورة الاجتماعية)، أي أن المجتمع يجب أن يعزف عن معاقبة الجاني كلما كان عدم توقيع العقوبة، يؤول إلى فوائد اجتماعية محققة تفوق الفائدة التي يحصل عليها جراء معاقبة مرتكب الجريمة، وحيث تتحقق هذه المنفعة بعدم العقاب، فليس ثمة ما يبرر توقيعه[٧٤].

من دراسة المادة/٢١٧ و م/ ٢١٨ من قانون العقوبات العراقي، نجد أن أسباب الإعفاء من عقوبة جريمة العصيان المسلح، هي سببين أولهما الانفصال عن الاتفاق الجنائي أو العصابة، وثانيهما الإخبار[٧٥]، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين وكما يأتي:

نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الانفصال عن الاتفاق الجنائي أو العصابة.

الفرع الثاني: الإخبار.

الفرع الأول

الانفصال عن الاتفاق الجنائي أو العصابة

ورد هذا العذر في المادة/٢١٧عقوبات عراقي التي نصت على ما يأتي: (يعفي من العقاب من اشترك في اتفاق جنائي أو في العصابات.... ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات الرسمية. ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم أخري).

---

(٧٣) د. فخري الحديثي، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٥٠-٤٥١.

(٧٤) د. فخري الحديثي، النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب-دراسة مقارنة، سنة ١٩٧٦، ص٢١-٢٤.

(٧٥) تجدر الإشارة إلى إن الإخبار أصبح السبب الوحيد للإعفاء من عقوبة جريمة العصيان المسلح، وذلك بمقتضى م/٥ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة٢٠٠٥ والتي نصت على ما يلي(١-يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل....).

بمقتضي المادة /٢١٧ أعلاه، فان الإعفاء من العقوبة، يتطلب توافر ثلاثة شروط، أولهما أن يتحقق الاشتراك في اتفاق جنائي أو في عصابة، والاشتراك معناه العضوية، أي كون الشخص عضوا في اتفاق جنائي أو في عصابة، وفي الوقت الذي تطلب القانون العضوية في المستفيد من الإعفاء، فأنه استثني من الإعفاء من كانت له في الاتفاق أو العصابة رئاسة أو وظيفة[٧٦]. وفي ذلك يري البعض ضرورة استثناء المحرضين والمنظمين أيضا، لكي لا يفلت من العقاب من أسس الجريمة وبث شرها، بمجرد انفصاله عمن أوقعهم في شر أعماله[٧٧].

يشترط ثانيا صدور تنبيه من السلطات الرسمية، سواء أكانت مدنية أم عسكرية، وهذا التنبيه قد يكون بإلقاء التحذيرات الخطية من الجو أو بالمناداة عليهم بواسطة الكلام أو بأجهزة تضخيم الصوت أو بواسطة إرسال وسيط لإنذارهم قبل قيام السلطات الرسمية بمهاجمتهم[٧٨].

يشترط ثالثا للإعفاء من العقاب أن ينفصل أو ينسحب من اشترك في اتفاق جنائي أو عصابة للعصيان المسلح، عند أول تنبيه من السلطات الرسمية، أما من انفصل بعد التنبيه فلا يستفيد من الإعفاء. علما أن إعفاء الجاني من العقوبة بسبب الانفصال أو الانسحاب، لا يمنع من عقابه على ما ارتكبه شخصيا من جرائم أخرى[٧٩].

الفرع الثاني

الإخبار

اتجهت أكثرية قوانين العقوبات إلى إعفاء الجاني من العقوبة، وذلك مقابل الخدمة التي يقدمها إلى المجتمع، والتي تتمثل في الكشف عن الجريمة والمساهمين فيها ممن يعرفهم الجاني، أو تسهيل القبض عليهم، وهي خدمة مهمة بالنظر لخطورة هذه الجريمة من حيث أنها تتسم بالخفاء[٨٠] .

قد اخذ قانون العقوبات العراقي بهذا النهج في الإعفاء من العقوبة، وذلك في المادة/٢١٨

---

(٧٦) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٧٧) د. فخري الحديثي، الأعذار المعفية، مرجع سابق، ص١١٩.

(٧٨) د. سعد إبراهيم الأعظمي، الموسوعة، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٧٩) م/٢١٧ من قانون العقوبات العراقي.

(٨٠) د. فخري الحديثي، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٥١.

عقوبات التي تنص على ما يأتي (يعفي من العقوبة المقررة في المواد السابقة من هذا الباب[٨١] كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين).

في ضوء المادة أعلاه، يمكن القول أن الإعفاء من عقوبة جريمة العصيان المسلح، بسبب الإخبار عن الجريمة، يتخذ صورتين، تتجسد الأولي بالإعفاء الوجوبي والثانية بالإعفاء الجوازي، وهو ما سنتناوله في فقرتين على التوالي:

أولاً / الإعفاء الوجوبي:

هذه الصورة من الإعفاء وردت في الجملة الأولي من المادة/٢١٨ والتي تقول: (يعفي من العقوبة ...كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق...) وبمقتضي ذلك فأن محكمة الموضوع ملزمة بإعفاء الجاني من العقوبة وذلك في حالة توافر ثلاثة شروط .أولهما المبادرة بالإخبار أي إخطار السلطات المختصة عن وقوع الجريمة، وهذا الإخبار لا يخضع لأية شرائط في الشكل أو الصيغة، فقد يكون شفهيا أو خطيا، وقد يكون مباشرة أو بالواسطة، كما لا يشترط في المخبر قدر معين من الإسهام، فيستوي أن يكون فاعلا أم شريكا[٨٢].

كما لا يشترط في الإخبار أن يؤدي إلى ضبط الجناة الآخرين، وإنما فقط اتصال علم السلطات العامة بالجريمة التي تجهلها، وهو ما عبر عنه المشرع بقوله((من بادر بإخبار)) السلطات العامة بالجريمة، وبناء على ذلك فأن الإعفاء لا يكون إلا لأول مبادر بالإخبار، وأي إخبار يحصل بعد ذلك يأتي في غير أوانه، ومن ثم لا يستحق مقدمه الإعفاء من العقاب، إلا إذا كانت المعلومات التي حصلت عليها السلطة لا تفيد في كشف الجريمة، فأن الإخبار الثاني في هذه الحالة يكون محل اعتبار الشارع ويتمتع الجاني الذي قدمه بالإعفاء من العقاب[٨٣].

في الأحوال جميعها يجب أن يكون الإخبار صادقا وكاملا، أي أن يخبر الجاني بكل ما يعرفه عن الجريمة من معلومات، وبأسماء من يعرف من المساهمين في الجريمة، أما إذا أخفي جزءا من

---

(٨١) أي الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ومنها جريمة العصيان المسلح.

(٨٢) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٨٣) فخري الحديثي، الأعذار المعفية، مرجع سابق، ص٩٥-٩٦.

المعلومات، فأنه لا يستفيد من الإعفاء[٨٤].

يشترط ثانيا أن يدلي الجاني بأخباره إلى السلطة العامة، ويدخل في مفهوم السلطات العامة كل الجهات الإدارية والأمنية والقضائية[٨٥].

يشترط ثالثا للإعفاء أن يخبر الجاني السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أي قبل ارتكاب فعل من الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة، أما الحكمة من هذا الشرط فتتجسد في تمكين السلطات المختصة من وضع يدها على الجريمة وفاعليها، والحيلولة من دون حصول النتيجة الجرمية[٨٦].كما يجب أن يكون الإخبار أيضا قبل البدء في التحقيق، أي قبل أن تتخذ سلطة التحقيق الإجراءات التحقيقية.

ثانياً / الإعفاء الجوازي:

هذه الإعفاء ورد في الجملة الثانية والثالثة من المادة/٢١٨ عقوبات عراقي والتي تقول (...ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين).

وبمقتضي هذه الصورة من الإعفاء، أعطي المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في حالة الإخبار بعد التنفيذ أو في أثناء التحقيق، في إعفاء المخبر من العقوبة أو عدم إعفائه، من دون أن تكون ملزمة في منح الإعفاء.

يشترط لجواز منح الإعفاء، أن يبادر الجاني إلى إخبار السلطات العامة، وهو في ذلك يخضع إلى الشروط التي ذكرناها بصدد الكلام عن الإعفاء الوجوبي، وفيما عدا ذلك فأن الإعفاء الجوازي يكون أما في حالة الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق أو في حالة الإخبار في أثناء التحقيق إذا سهل المخبر للسلطات القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

أما في الحالة الأولي أي الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، فيفترض علم السلطات العامة بالجريمة، إلا أنها لم تشرع بعد بالتحقيق، و يكفي بمقتضي هذه الحالة للاستفادة من

---

(٨٤) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مرجع سابق، ص١٣١.

(٨٥) د. سعد إبراهيم الأعظمي، الموسوعة، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٨٦) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص١٣١.

الإعفاء، أن يدلي الجاني بإخباره بعد التنفيذ وقبل البدء في التحقيق، من دون أن يشترط المشرع في هذا الإخبار، أن يسهل القبض على الجناة الآخرين[٨٧].

أما في الحالة الثانية أي الإخبار في أثناء التحقيق، فيشترط فيه أن يسهل القبض على الجناة الآخرين، ولا يشترط أن يكون المخبر قد سهل القبض على جميع الجناة، بل يكفي القبض على من يعرفهم، أو على الفارين منهم[٨٨] المقصود بتسهيل القبض على الجناة يزيد على مجرد الإخبار عن الجناة، إذ يقتضي بالإضافة إلى ذلك أن يقدم الجاني إلى السلطات العامة المعلومات الكافية في ذاتها لتسهيل القبض عليهم، ومتي قام المتهم بذلك فلا يقلل من قيمة الإخبار عجز السلطات العامة عن القبض على الجناة، سواء أكان ذلك راجعا إلى تقصيرها، أو هروب الجناة، أو كونهم خارج البلاد، أو لأي سبب كان، فيكفي أن يقدم الجاني المساعدة اللازمة إلى السلطات العامة للوصول إلى القبض على زملائه الآخرين حتي وان لم يتحقق ذلك لسبب لا دخل للإرادة فيه، والفصل في ذلك مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع من دون رقابة من محكمة التمييز، أما الفصل في أركان العذر وشرائطه فهو مسألة قانونية[٨٩].

في ختام هذا المطلب لا بد لنا من الإشارة إلى انه إذا توافر العذر المعفي، سواء بسبب الانفصال أم بسبب الإخبار، ترتب عليه الإعفاء من العقوبة، سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية[٩٠]، على الرغم من قيام الجريمة وتوافر شروط المسؤولية الجزائية، أي أن العذر المعفي لا يمحو الصفة الجرمية عن الفعل، كما لا يستفيد منه سوي من توافر فيه العذر دون سواه من المساهمين معه في الجريمة، كما لا يؤثر الإعفاء في المسؤولية المدنية، فالجاني وان اعفي من العقوبة، فأنه يبقي مسئولا مدنيا عن الأضرار التي ألحقها بالغير، ثم أن تقرير الإعفاء من العقوبة تملكه محكمة الموضوع ولا

---

(٨٧) المقصود بالتحقيق هو مجموع الإجراءات التي تجري بمعرفة سلطة التحقيق قبل المحاكمة، والتي تبدأ عند مباشرة أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة التي خولها القانون لسلطات التحقيق. فخري الحديثي، الأعذار المعفية، مرجع سابق، ص٩٩.

(٨٨) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٨٩) د. فخري الحديثي، الأعذار المعفية، مرجع سابق، ص١٠١.

(٩٠) نصت م/١٢٩عقوبات عراقي على أن (العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية).

يدخل في حدود جهة التحقيق، لأنه يدخل في تطبيق العقوبة[٩١].

الخاتمة

أولا: النتائج

(١) اتضح في البحث بان السلوك الإجرامي لجريمة العصيان المسلح، يتحقق بأحد الصور الثلاث التي ذكرتها الفقرة الأولي من المادة/١٩٢ عقوبات. أما الصورة الأولي فتتمثل بالاشتراك في مؤامرة لإثارة العصيان المسلح. وقد بينا بان مصطلح المؤامرة هو مصطلح هجين ليس له جذور أو أساس في قانون العقوبات، ولم يستعمله المشرع العراقي إلا في المادة/١٩٢ فقط، مستعيرا إياه من القوانين التي استعملته بدلا من مصطلح الاتفاق الجنائي، وقد فضلنا استعمال المصطلح الأخير بالنظر إلى اعتماده من قبل المشرع في كل نصوص قانون العقوبات. وبما أن المؤامرة مرادفة للاتفاق الجنائي، لذا فان المادة/١٩٢ في هذه الصورة من السلوك، تتعدد صوريا مع المادة/٢١٦ عقوبات، ويحكم بالجريمة التي عقوبتها اشد وهي المادة/٢١٦ التي تعاقب بالسجن المؤقت أو المؤبد، وهي عقوبة اشد من عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة/١٩٢، وذلك لإمكانية الصعود بالعقوبة إلى السجن المؤبد وبهذه النتيجة يكون تجريم الاشتراك في المؤامرة من باب الزيادة التي لا فائدة منها، لذا اقترحنا إزالة هذه الصورة من السلوك، والاكتفاء بالمادة/٢١٦ وذلك لحسن صياغتها ولاتساقها مع المبادئ العامة، وان كنا نفضل تقليل عقوبتها بما يجعلها دون عقوبة الشروع، وذلك مراعاة لتدرج العقوبة تبعا لتدرج خطورة السلوك .

(٢) صورة السلوك تتمثل بالاشتراك في عصابة لإثارة العصيان المسلح، وهذا السلوك في ضوء المادة/١٩٢عقوبات، يكون في مرحلة وسط بين المؤامرة والشروع، فهو يأتي في مرحلة لاحقة على الاتفاق الجنائي ويمثل درجة متقدمة من التنظيم والخطورة، إلا انه لا يصل إلى درجة الشروع، وبهذا تكون المادة/١٩٢ قد انفردت لوحدها في إطلاق وصف العصابة على الجناة رغم

---

(٩١) د. ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص٤٩٣.د. فخرئ الحديثي، القسم العام، مرجع سابق، ص٤٥٢-٤٥٣

أنهم لم يصلوا في أفعالهم إلى درجة التنفيذ، وهذا خلاف ما استقرت عليه نصوص قانون العقوبات الأخرى.

(٣) من حيث إطلاق وصف العصابة في حالة تنفيذ الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يكونوا على درجة من التنظيم والتدرج الوظيفي وتماشيا مع ما استقرت عليه النصوص الجزائية، ندعو المشرع إلى إزالة هذه الصورة من السلوك، والاعتماد على المادة/٢١٦ عقوبات، التي تسري على الجناة المتفقين، وبصرف النظر عن درجة تنظيمهم، طالما لم يصلوا بعد إلى التنفيذ، فاذا قاموا بالتنفيذ فأنهم يدخلون في نطاق الشروع ويخضعون للعقوبة المقررة له.

(٤) الصورة الثالثة للسلوك فتتمثل بالشروع في إثارة العصيان المسلح، وقد اتضح لنا في البحث أن هذه الصورة، قد جمعت بين (الشروع) و(الإثارة)، وهما سلوكيين لا يمكن الجمع بينهما بالصيغة الواردة في المادة/١٩٢عقوبات، لان كل منهما يصلح لوحده لتحقق السلوك الإجرامي، وبالتالي فكل منهما لا يمكن أن يرد إلا مستقلا في السلوك الإجرامي، أما الجمع بينهما، والقول بالشروع في الإثارة، فهو أمر غير سائغ قانونا، لان من المبادئ القانونية الراسخة انه لا شروع في التحريض المتمثل بالإثارة.

(٥)الإثارة تقع في مرحلة سابقة على الشروع الذي يأتي في مرحلة لاحقة، وبالتالي لا يمكن تصور الشروع في الإثارة. لذا ندعو المشرع إلى إعادة صياغة الفقرة الأولي من المادة/١٩٢ عقوبات، وذلك بإزالة عبارة الإثارة، التي تدخل ضمن التحريض المعاقب عليه في المادة/١٩٨/أ/١عقوبات، وبحيث ينحصر التجريم في الفقرة الأولي من المادة/١٩٢، بالشروع في العصيان المسلح.

(٦) تتعلق عقوبة جريمة العصيان المسلح، فقد كان المشرع العراقي موفقا إلى حدا ما في اعتماده مبدأ التدرج في تشديد العقوبة تبعا لتدرج خطورة السلوك وجسامة النتائج، فقرر عقوبة السجن المؤقت في حالة وقوع السلوك دون النتيجة، أي في حالة الشروع أو الاشتراك في مؤامرة أو عصابة. ثم شدد العقوبة إلى السجن المؤبد وذلك في حالة تحقق النتيجة المتمثلة بوقوع العصيان المسلح. ثم رفع العقوبة إلى الإعدام وذلك إذا أدي العصيان إلى الاصطدام مع قوات الدولة أو موت إنسان أو كان الفاعل آمرا لقوة مسلحة أو متراسا لها.

(٧) الإعفاء من العقوبة، فهو يتحقق أما بالانفصال عن الاتفاق الجنائي أو العصابة أو بالإخبار، وهنا ندعو المشرع إلى إعادة صياغة المادة/٢١٧ عقوبات، بحيث يضاف لها الإعفاء لمن انفصل عن العصابة بعد تنبيه السلطات العامة، شرط أن يتم القبض عليه من دون مقاومة ومن دون أن يحمل سلاحا، وبعيدا عن مكان التجمع، من اجل تقليل خطورة العصابة بتقليل أفرادها. بالإضافة إلى جعل حالات الإعفاء الجوازي الواردة في المادة/٢١٨، عذرا مخففا للعقوبة، لان الإعفاء الجوازي يؤدي إلى تردد الجاني وعدم تشجيعه على الإخبار، وذلك لاحتمال تعرضه للعقاب، على الرغم من الإخبار، في حالة عدم منحه الإعفاء من المحكمة المختصة، هذا مع ضرورة استثناء المحرض والمنظم من نطاق الإعفاء، لكي لا يفلت من العقاب من أسس الجريمة وبث شرها.

(٨) الحرية لا تكون إلا في نظام، ولا يكون النظام إلا في ظل السلطة، والسلطة تحتاج دوما إلى قوة جبرية تفرض بها إرادتها وتحقق الغرض من وجودها إلا أنها يجب ان تكون سلطة مقيدة بالقانون.

(٩) علي الرغم من المزايا العديدة للقانون الجنائي إلا أن إطلاق يد المشرع الجنائي دون ضوابط قانونية صريحة في الدستور أدّي إلى وجود عيوب تهدد الحريات الشخصية، إذ لا يكفي في توفير الحماية للحريات الشخصية إيراد عبارات عامة أو مجرد شعارات، وإنما يجب إيراد قواعد أساسية كافية لضمان حماية حريات الأفراد وعدم التعرض لهم.

ثانيا: التوصيات:

١) إصدار تشريع خاص للجرائم الماسة بالسكينة العامة، يضم بموجبه عموم النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع الدراسة المتفرقة في معظم التشريعات شأنه في ذلك شأن التشريعات الخاصة الأخرى المتداخلة مع الموضوع، كقانون حماية وتحسين البيئة، وقانون منع الضوضاء، وقانون الصحة العامة... إلخ من القوانين التي ترمي إلى حماية النظام العام.

٢) إنشاء محاكم متخصصة تأخذ على عاتقها النظر بالدعاوي الناشئة عن هذه الجرائم، يعمل فيها متخصصون بهذا الشأن، كمحاكم الأحداث المتخصصة بالنظر في الدعاوي الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث، أو محاكم البيئة المتخصصة بالنظر في دعاوي جرائم البيئة وغيرها.

٣) استحداث هيئة تراقب من يحاول الإخلال بالسكنية العامة هذه الهيئة تشبه إلى حد ما قوي الشرطة في وزارة الداخلية ولكنها لا ترقي إلى مستوي وزارة، وتعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة بهذا الغرض مرتبطة بوزارة الداخلية.

٤) كان للتقدم العلمي آثار بالغة وملحوظة في مكافحة الجرائم الماسة بالسكينة من خلال التقنينات التي كشف عنها. لذا تعد الحماية التقنية من أهم وسائل التعامل مع آفات السكينة العامة وتخفيف حدتها أو القضاء عليها لأنها تواجهها من مصدرها الذي تصدر عنه. وتظهر الفائدة العملية للحماية التقنية للسكينة بصورة أوضح بالنسبة للضوضاء التي تقود إلى ما أنتجته الحضارة الحديثة والمدنية المتقدمة من الآلات ومعدات استخدمت في مجال الصناعة والإنتاج، علاوة على مركبات النقل وتعتمد الحماية التقنية للسكينة العامة على عدة طرق منها ما يلي:

٥) تصميم الآلات ومكائن اقل صوتاً، وعمل تحويرات في تصميمها يقلل من أصواتها ووضع صمامات لمنع خروج الضوضاء منها.

٦)التحكم في الآلات الموجودة نفسها بتعديل طريقة عملها أو إضافة بعض الأجزاء الجديدة لها التي قد تمتص بعض الضجيج الصادر عنها.

٧)يمكن منع أو تقليل الإخلال بالسكينة العامة من خلال تغيير الخامات المستخدمة في صناعة الآلة، كاستخدام المطاط مثلاً بدلاً من الحديد، أو مواد عازلة للأصوات حتي تساعد على امتصاص جزء من الإخلال.

٨)استخدام حاميات لحاسة السمع، بوضع واقيات للأذن، أو سماعات، وهذه تعد أيسر الطرق وأفضلها للتخلص من الإخلال بالسكينة العامة، لأن العامل يحمي نفسه بطريقة مباشرة.

٩)إنشاء المشاريع المسببة للجرائم الماسة بالسكينة العامة كمصانع البواخر والسفن في أماكن بعيدة عن المدن بمسافة كافية، أو وفقاً للتصميم الأساسي للمدن.

قائمة المراجع

(أ) المؤلفات العامة :

١) أحمد فتحي سرور، "الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، " مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٤٨، السنة الثالثة والستون، ٢٠١٢.

ـــــــــــــــ، أصول السياسية الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

ـــــــــــــــ، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

ـــــــــــــــ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ٢٠١٨.

ـــــــــــــــ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

ـــــــــــــــ، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، ٢٠١٠.

ـــــــــــــــ، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.

ـــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

ـــــــــــــــ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: ٢٠١٦.

٢) إدوارد جورج حنا، المتغيرات النفسية والاجتماعية المرتبطة بالتلوث، القاهرة، بدون سنة طبع.

٣) جلال ثروت، النظرية العامة في قانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٦٤.

٤) حاتم محمد صالح العاني "استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة،" أطروحة دكتوراه جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠١.

٥) حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية بغداد: جامعة بغداد، ١٩٨٦.

٦) حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٢.

٧) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الحرية للطباعة النشر، بدون سنة طبع.

٨) خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، " أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد كلية القانون، ١٩٩٠.

٩) خيري احمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٠) د جلال ثروت، نظم القسم الخاص (جرائم الاعتداء علي الأشخاص)، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة طبع.

١١) راسم مسير الشمري: أداء الواجب وحالة الضرورة في قانون العقوبات , ط١, دار المناهج للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ٢٠١١.

١٢) سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها علي التنظيم القانوني، القاهرة: موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية، ١٩٨٠.

١٣) الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ٥٠٤ه.

١٤) عاشور سليمان صالح شوايل، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، الطبعة الأولي، جامعة قاريونس، ليبيا، ١٩٩٦.
١٥) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي الدار الجامعية، ١٩٨٤.
١٦) عبود السراج، قانون العقوبات المبادئ العامة في القسم العام، جامعة دمشق، ٢٠٠٢.
١٧) عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٥.
١٨) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٢.
١٩) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، الأردن، ١٩٩٩.
٢٠) علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
٢١) علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,١٩٩٩.
٢٢) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤.
٢٣) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٦٥.
٢٤) عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٢٥) عوض محمد، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة طبع.
٢٦) فتحي وإلي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ١٩٥٩.

٢٧) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

ـــــــــــــــــ، الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٢٨) فرح صالح الهريشي، جرائم تلوث البيئة، الطبعة الأولي، ١٩٩٨.

٢٩) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٣٠) مأمون محمد سلامة، جرائم امن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.

٣١) محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

٣٢) محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٥٠.

٣٣) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات ألقاها علي طلبة قسم الدراسات القانونية، جامعة الدولة العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، سنة ١٩٦٠-١٩٦١.

ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

٣٤) مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.

(ب) المؤلفات المتخصصة:

(١) احمد حافظ نجم، القانون الإداري، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

(٢)احمد عبد الوهاب عبد الجواد، منظفات البيئة دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر، الطبعة الأولي، ١٩٩٥.

(٣) جي. ر. فيرمان – بيولوجيا السلوك الديني الجذور التطورية للايمان والدين، ترجمة شاكر عبد الحميد – المركز القومي للترجمة القاهرة– ط١–٢٠١٥.

(٤)حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء علي المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري(دراسة مقارنة فرنسا– مصر ومباديء الشريعة الإسلامية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

(٥) داوود الباز، حماية السكينة العامة (معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء)(دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية)، كلية الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

(٦)رمزي رياض عوض: القيود الواردة علي حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

(٧) رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات – العدوان علي امن الدولة الداخلي والعدوان علي الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٨١.

(٨) زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٢.

(٩) سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.

(١٠) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٠.

(١١) سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، بغداد–دار الشؤون الثقافية العامة–٢٠٠٠.

(١٢) شهبال دزيي العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية، دار الكتب القانونية، مصر –٢٠١٠.

(١٣) فريد جاسم حمود القيسي – العنف في العراق، دراسة سوسيولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف المركز العلمي العراقي، دار ومكتبة البصائر – بيروت، لبنان–بدون سنة طبع.

(١٤) فيتوريو بوفتشي، العنف، مختارات فلسفية، ترجمة ياسر قنصوه–ط١–المركز القومي للترجمة – ٢٠١٧.

(١٥) كاثلين تايلور–القسوة، شرور الانسان والعقل البشري–ترجمة وتقديم فردوس عبد الحميد البهنساوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة–ط١–٢٠١٤.

(١٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط ٨، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٨.

(١٧) ناظم نواف إبراهيم، العنف السياسي في العراق المعاصر، دراسة في تطور الظاهرة في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية، ط١ – مؤسسة مسارات الثقافية والإعلامية، دار الرافدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان – ٢٠١٥.

(ج) الرسائل العلمية :

(١) احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، أطروحة دكتوراه، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٩.

(٢) إيهاب يسر أنور علي، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات والقانون المدني، رسالة ماجستير، القاهرة، ١٩٩١.

(٣)حسام عبد الواحد كاظم الحمداوي، الموت وآثاره القانونية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩

(٤) حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

(٥) حيدر عبد الرحمن الحيدر، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة –٢٠٠١.

(٦) سـمير الشـناوي، الشروع في الجريمة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧١.

(٧) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، أطروحة دكتوراه، الطبعة الثالثة، جامعة القاهرة، ١٩٧١.

(٨) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولي، جامعة القاهرة، ١٩٧١.

(٩) شريف سيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي (دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية)، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٢.

(١٠) عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، أطروحة دكتوراه، المطبعة العالمية، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

(١١) عامر احمد المختار، تنظيم سـلطة الضـبط الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه، بغداد، ١٩٧٥.

(١٢) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

(١٣) علي يوسف حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٥.

(١٤) غفران فائق إبراهيم، التنظيم القانوني للحق في الأمن الفكري في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديإلي ٢٠١٩.
(١٥) محمد عبد الجبار طالب، حرية التعبير عن الرسالة رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الحقوق، جامعة النهرين بغداد –٢٠٠٥.
(١٦) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، العدد ١٤٨، القسم الثاني.
(١٧) منار عبد المحسن عبد الغني، التحريض الجنائي وتطبيقاته علي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠١٦.
(١٨) نصار محروس الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
(١٩) نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.